

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
وقسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في القانون الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذة:

د / عبد الحميد عائشة

من إعداد الطالبين:

- خليل صبرينة

- خميري إلهام

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ نواصرية حنان	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
د/ عبد الحميد عائشة	أستاذة تعليم العالي	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفا ومقررا
د/ خضار فايزة	أستاذ محاضرة (ب)	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحننا

السنة الجامعية: 2025 / 2026م



القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المعدد المتطعة بالوقاية من المراقبة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضى أدناه،

السيد (ة): خضير بن الهمام

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 15 84 89 19 2

الصادرة بتاريخ: 2018/03/29

عن دائرة: القبائل وهران الطارف

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإتجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: الموقفية بين عصا بائس الأحياء وكاف عمه هاني
القانون الجزائري

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/06/28

إمضاء الممضى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضى أدناه،

السيد (ة): خليل حيدر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104032145

الصادرة بتاريخ: 2017.10.31.2.4

عن دائرة: البيضاء

المسجل بقسم: الحقوق والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: الوقاية من عمليات السرقة العلمية في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06.1.07

إمضاء المعنى

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

إبراهيم الآية 7

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تنجز الغايات.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى أستاذتنا

" عبد الحميد عائشة "

على تفضلها بالإشراف على هذه المذكرة وكل الجهودات

التي بذلتها وعلى نصائحها القيمة وارشاداتها النيرة .

كما نتقدم بالشكر إلى أستاذتنا الكرام في قسم الحقوق

والعلوم السياسية وكل من علمنا حرفا طيلة مسيرة الدراسة جزاهم الله

عني خير الجزاء.

شكرا للجميع

إهداء

قال تعالى: { يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }

المجادلة الآية 11

إلى من ساروا بجاني قبل أن أخطوا خطوتي الأولى، إلى من منحاني

الحب بلا مقابل والصبر المستجاب .

أهديكم ثمرة هذا الجهد فأنتم الأصل في كل نجاح .

إلى من مسحت على جبيني العناء وكان دعؤها سر نجاحي

" أمي جنتي "

إلى من دفع شبابه ثمن حياتي واشتعل رأسه شيبا

" والدي "

و إلى زوجي وأبنائي..

وإلى كل العائلة

إلى من شاركوني هذه الرحلة خطوة بخطوة ..

زوجي الغالي ، شريك دربي و سندي الذي لم يتوان يوما عن تقديم الدعم و الحب ، و

صبر على مشاق هذه المرحلة و ساندني لأصل إلى ما انا عليه اليوم .

و إلى قرة عيني و بهجة حياتي ، ابنائي الأعزاء ، الذين كانوا الدافع الأكبر لي و الأمل

المتجدد في كل يوم

اهديكم هذا العمل ثمرة لصبركم و دعمكم و محبة تليق بقلوبكم الطاهرة .

إلى الذات التي كافحت وصبرت ، إلى تلك الروح التي لم تستسلم في لحظات التعب و آمنت

أن الوصول ممكن رغم صعوبة الطريق.

أهدي هذا النجاح لنفسني التي طمحت

.... فسعت فنالت

خليل صيرينه

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

صدق الله العظيم

الحمد لله و شكرا و امتنانا على البدء و الختام

(و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

أهدي خلاصة جهدي

إلى الوالدين الكريمين ،

عِرفَانًا بما قدماه من دعم متواصل و تضحيات جسام ، و إلى كل من كان له أثر في مسيرتي

العلمية من قريب أو بعيد

و الحمد لله الذي وفقني لإتمامه ، و أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان لكل من ساندني ،

فأهديهم ثمرة جهدي لدعمهم لي ، كما لا أنسى من كان له أثر في مسيرتي العلمية

من أساتذة و زملاء ، و كل من قدم لي كلمة تشجيع أو دعاء صادق

أهدي هذا العمل المتواضع عربون و فاء و امتنان راجيا من الله عزوجل

أن يكون ثمرة نافعة لما غرسوه من قيم العلم و الاجتهاد

خميري إليهام





مقدمة:

تعتبر ظاهرة عصابات الأحياء من أخطر التحديات التي تواجه الأمن الفكري والسكينة العامة في المجتمع الجزائري المعاصر، ولقد توسعت العصابات وأصبحت من المشكلات التي تواجه الحكومة الجزائرية بسبب الخوف والهلع وسط المجتمع، وكذلك يسبب العنف والتخريب داخل الأحياء. ونظرا لخطورة هذا النوع من الإجرام على الأمن والنظام العموميين، ووجود فراغ قانوني في النصوص التشريعية الجزائرية لردع ومكافحة هذا النوع من الإجرام.

لذلك فقد استحدثت المشرع الجزائري آليات جديدة تمكنه من الحد من هذه الجرائم، وذلك بإصدار الأمر رقم 20-03 المؤرخ في أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها. ومن خلال هذا القانون الذي يتضمن مجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية وحتى الاستراتيجيات الوقائية ومكافحة عصابات الأحياء، وتدابير ردعية لتجنب وقوع الجرائم.

أهمية الدراسة:

وتكمن الأهمية البالغة في هذه الدراسة البحثية والأكاديمية على أن موضوع جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها كونه يعتبر من الظواهر الاجرامية الحديثة التي أصبحت تهدد امن و سلامة المجتمع ، خاصة فئة الشباب و الاحداث ،لما تنطوي عليه من اعمال العنف و ترويع للمواطنين و الاخلال بالنظام العام ، كما تبرز أهمية الدراسة في بيان مدى فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة هذه الظاهرة من خلال الاحكام التي جاء بها القانون 03-20، المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها، مع ابراز دور التدابير الوقائية و العقوبات المقررة للحد من انتشارها و حماية الامن الاجتماعي.

أهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة المتواضعة إلى التطرق لموضوع جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

وقد تجلت في:

- التعرف عن جرائم عصابات الأحياء في ظل 20-03 وتمييزها عما يشابهها من جرائم.
- توضيح صور الجرائم المرتبطة بعصابات الأحياء وآثارها على المجتمع
- إبراز الاستراتيجية الوطنية والآليات الوقائية والردعية التي جاءت في الأمر 20-03.
- تقييم فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في الحد من هذه الظاهرة.

دوافع اختيار الموضوع:

ولعل الدافع من وراء اختيارنا لهذا الموضوع هو:

1/ الأسباب الذاتية:

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع لأنه مرتبط بمجال تخصص.
- الاهتمام الشخصي لدراسة جرائم عصابات الأحياء.

2/ الأسباب الموضوعية:

تكمن الأهمية البالغة من الناحية القانونية في التشريع الجزائري في:

- يمثل موضوع عصابات الأحياء من المواضيع الجديدة في الساحة العلمية واستحداث لنظام قانوني خاص المتمثل في الإجرائية لمكافحة جرائم الأحياء وكيفية الوقاية منها حتى يشعر المواطن بالأمن والسلام.

إشكالية البحث:

ومن خلال رحلة البحث عن عصابات الأحياء السكنية يمكننا صياغة الإشكالية التالية : الى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال الامر 20-03 إيجاد مقاربة قانونية شاملة توازن بين صرامة الردع الجزائري لظاهرة عصابات الأحياء، و بين آليات الوقاية الاستباقية الكفيلة باستتصال جذورها الاجتماعية و الاقتصادية ؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية يمكن أن نطرح التساؤلات التالية:

- كيف كانت الاجراءات القانونية لمتابعة جرائم عصابات الأحياء؟
- ما هي الأحكام الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة جرائم عصابات الأحياء؟
- وماهي التدابير الوقائية والردعية واستراتيجياتها التي أقرها المشرع الجزائري لعصابات الأحياء؟

منهج الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية فقد اعتمدنا في دراستنا على المناهج التالية:

- 1/ **المنهج التحليلي:** ويخص تحليل النصوص القانونية من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وبيان تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية من خلال نصوص المواد للمرسوم التنفيذي رقم 21-123 وبيان الاستراتيجية الوطنية للوقاية من العصابات وآليات مكافحتها.
- 2/ **المنهج الوصفي:** وهذا من خلال وصف جرائم عصابات الأحياء وبيان الاستراتيجيات القانونية والردعية لها.

الدراسات السابقة:

يمثل موضوع جرائم عصابات الأحياء من أهم المواضيع الحديثة التي اهتم بها الباحثين والدارسين نظراً لحدثة صدور الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها. وقد وجدنا العديد من الدراسات المشابهة نذكر ما يلي:

- 1) بن عمورة حياة ودهيمي مفيدة: الوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها في ظل الأمر 20-03.

- مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في حقوق وتخصص قانون جنائي وعلوم جنائية - سنة 2024 / 2023.

- 2) سليم مزهود: مفهوم ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر، عوامل التواجد والمعالجة. مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية - جامعة الجلفة، المجلد 06 - العدد 02، سنة 2021م.

3) آمال فرماس - نعيمة بوراي: مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها. مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق.

خطة البحث:

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين، ولكل فصل ثلاث مباحث: ففي الفصل الأول: الذي يحمل عنوان "الإطار النظري لعصابات الأحياء"، وقد جاء فيه ثلاثة مباحث، ولكل مبحث مطلبين. أما الفصل الثاني: فقد كان عنوانه "الإطار القانوني للوقاية والمكافحة من عصابات الأحياء"، وجسدنا فيه ثلاثة مباحث، ولكل مبحث مطلبين. ولا ننسى خاتمة البحث التي احتوت على إجابة عن الإشكالية وبعض النتائج، وكذا إعطاء بعض الاقتراحات.

الفصل الأول: الإطار النظري لعصابات
الأحياء

. الفصل الأول: الإطار النظري لعصابات الأحياء

.المبحث الأول: مفهوم عصابات الأحياء وأركانها

.المطلب الأول : مفهوم عصابة الاحياء

.المطلب الثاني: أركان جريمة عصابات الأحياء

.المبحث الثاني: تأثير عصابات الأحياء على المجتمع

.المطلب الأول : التأثير الأمني

.المطلب الثاني: التأثير الاجتماعي والاقتصادي

.المبحث الثالث : العوامل الرئيسية لظهور عصابات الأحياء

.المطلب الأول : العوامل الاجتماعية (فقر - تعليم - بطالة)

.المطلب الثاني: العوامل الاقتصادية (فساد - انعدام الفرص)

تمهيد/

تعد ظاهرة عصابات الأحياء من الظواهر الاجتماعية والاجرامية المعاصرة التي اثارت اهتمام الباحثين في مختلف التخصصات لاسيما في مجال علم الاجتماع وعلم الاجرام والقانون الجنائي، نظرا لما تنطوي عليه من تهديد مباشر لأمن المجتمع واستقراره، فقد شهدت العديد من المجتمعات ومن بينها المجتمع الجزائري تنامي هذه الظاهرة بشكل ملحوظ خاصة في الأوساط الحضرية، حيث تتشكل مجموعات شبابية تنخرط في سلوكيات منحرفة تتراوح بين العنف التخريب، والاعتداء على الأشخاص والممتلكات.

ولا يمكن فهم ظاهرة عصابات الأحياء بمعزل عن السياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي افرزتها، اذ ترتبط بعدة عوامل منها، البطالة والتهميش الاجتماعي، التفكك الاسري، وضعف الوعي القانوني، إضافة الى تأثير وسائل الاعلام وشبكات التواصل الاجتماعي في نشر بعض أنماط السلوك المنحرف، كما ان غياب التأطير المؤسساتي والفراغ القيمي لدى بعض فئة الشباب يسهم في تعزيز الانخراط في مثل هذه الجماعات.

ومن الناحية القانونية تطرح عصابات الأحياء إشكالات متعددة تتعلق بتحديد مفهومها وضبط أركانها وتمييزها عن غيرها من صور التنظيمات الاجرامية، وهو ما يستدعي تأصيلا نظريا دقيقا يبرز خصائصها وانماطها وأهدافها كما يقتضي الأمر دراسة مختلف التعاريف الفقهية والتشريعية لهذه الظاهرة مع عناصرها المكونة لها والوقوف على أسباب انتشارها. وعليه يهدف هذا الفصل الى وضع إطار نظري شامل لظاهرة عصابات الأحياء من خلال التطرق الى مفهوم عصابة الأحياء وأنواعها (المبحث الأول) ثم تأثير عصابات الأحياء على المجتمع (المبحث الثاني) وصولا الى تحليل الأسباب والعوامل المؤدية الى ظهورها (المبحث الثالث) بما يمكن من الإحاطة بجوانبها المختلفة تمهيدا لمعالجتها قانونيا في الفصل اللاحق.

الفرع الأول/ تعريف العصابة:

01- لغة / من عصب رأسه بالعصابة تعصيبا، أي شد وربط وأحاط وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، (عصبوا) به أي أحاطوا به. ويوم عصيب أي شديد نقول: "أعصبت اليوم" أي يوم شديد.¹

02- اصطلاحا : هي "جماعة من الناس أو الجيران أو الطير وأصبحت الآن تطلق على مجموعة منظمة من المجرمين يقال: ألقى القبض على عصابة اللصوص، واكتشف عصابة المهربين، وحرب العصابات، فهي حرب يكون أحد طرفي القتال فيها جنود غير نظاميين يهاجمون عدوهم كلما سنحت لهم الفرصة المناسبة ثم يفرون إلى مكان آمن.²

بمعنى ذلك أن عصابات الأحياء تختص بكثرة فئة الشباب العاطلين ، يتصرفون بعنف وفوضى في الشوارع وما وجدته في معجم القانون في بابه الرابع من قانون العقوبات الذي صرح فيه بأن كلمة "عصابة Bandage أو Gag و تعرف بأنها أيضا جماعة ذات بناء هيكلي متدرج مكون من مجرمين محترفين ، و هي انحراف اجتماعي دو بعد جماعي محلي يجمع بين ضعف الاندماج الاجتماعي و النزوع نحو العنف وبالتالي يتحول الى تهديد للأمن و النظام العام داخل المجتمع.³

¹عمر أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة ط 1 - القاهرة، عالم الكتاب. 2008 ص 1506.

²شريف سجد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، دس، ص56.
³ المادة 02 من الامر 03/20 المؤرخ في 11 محرم، 1442 الموافق 30 أوت، 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد، 51 الصادر في 30 أوت. 2020.

التعريف القانوني / التعريف القانوني في التشريع الجزائري في المادة 02، و التي تنص في فقرتها الأولى من الأمر 0 /20 المؤرخ في 30 اوت 2020 عصابة الاحياء بأنها" كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الامن في أوساط الاحياء السكنية أو في حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة"، ويشمل الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد، أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق ..

و قد تستخدم هذه العصابات أسلحة متنوعة ، سواء كانت ظاهرة للعيان او مخفية ، من اجل فرض سيطرتها و تعزيز نفوذها داخل الاحياء السكنية او الأماكن التي تنشط فيها .¹

الفرع الثاني/ أنواع العصابات: تمثل عصابات الأحياء من الظواهر والآفات الاجتماعية والإجرامية الخطيرة التي نمت في معظم المتجمعات والتي انتشرت بشكل رهيب في وقتنا الحالي.

لذلك فلكل عصابة لها الدور ونشاط معين تحترف القيام به كما يمكن أن نجد عصابة واحدة تنشط في مجالات إجرامية متعددة بترهيب الناس بالقتل أو السرقة.... إلخ

¹ المادة 02 من الامر 03/20 المؤرخ في 30 اوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادر بتاريخ 2020/08/30.

-فهناك العصابات الخاصة في تزويج المخدرات المنتشرة بقوة بين فئات الشباب التي تتراوح اعمارهم بين (16سنة إلى 35 سنة)،مستغلة أوقات فراغهم و ظروف البطالة التي تعاني منها العديد منهم ، مما يجعلهم عرضة للوقوع في شرك هذه الآفات الخطيرة داخل الاحياء السكنية ¹،وأحيانا يستغلون الأطفال بطريقة بشعة في هذه الآفات الخطيرة.

1/ عصابات متخصصة في التجارة وترويج المخدرات: شهدت جرائم تعاطي المخدرات تزايد ملحوظ وأصبحت تروج بطريقة مروعة في الفترة الأخيرة فهي عبارة عن مادة تقود الانسان إلى الإدمان وتسميم الجهاز العصبي.

-وعليه فالتعريف الإجرائي للمخدرات على انها "كل مادة طبيعية أو مصنفة يؤدي تعاطيها الى حالة تخدير كلي او جزئي دون فقدان الوعي كما انها تعطي شعور كاذبا بالنشوة والسعادة مع الهروب من الواقع المعاش لفترة زمنية قصيرة²

اما الترويج يشمل جميع الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة للتواصل مع المستهلكين و تعريفهم بالمنتجات و الخدمات المتاحة بهدف اقناعهم بشرائها في سياق المخدرات ، يشير الترويج الى تسهيل الحصول عليها بطرق غير مشروعة ، كما ورد في المادة 15 من القانون 18/04، و يتم ذلك غالبا داخل عصابات الاحياء ، حيث يتأثر الافراد ببيئتهم و يشاركون في بيع و شراء المخدرات فيما بينهم ، يعد الاتجار عنصرا أساسيا في جرائم المخدرات ، مما يسهم في استمرار هذه الأنشطة غير القانونية³

2/ العصابات المختصة في السرقة والقتل:

¹ امال مصباح ، خليفة ولد قويل ، العنف و الاجرام الممارسين من طرف الشباب في الاحياء السكنية ذات الطابع الاجتماعي بالجزائر "المظاهر و العوامل " دراسة ميدانية لبعض السكنة بحي 1950 لولاية عنابة ، مجلة المعارف، المجلد 18، العدد2، ديسمبر 2023 ، ص197-398.

²احلام مرابط، محاضرة لمقياس المخدرات و المجتمع ،موجهة للسنة الثالثة علم الاجتماع ، جامعة علي لونيبي البلدية،2021-2022 ص 05.

³سرور ككوش ، دنيا زاد خضران ، هاجر طفحي ، مكافحة جرائم عصابات الاحياء السكنية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2023 ، ص 26.

من الجرائم المنتشرة التي ترتكبها العصابات جريمة السرقة و قد تناولها المشرع الجزائري في المادة 350 من قانون العقوبات حيث حدد الاحكام المتعلقة بها¹ و تتحقق السرقة من الناحية المادية عند انتزاع شيء مملوك للغير أي ان السرقة لا تعد جريمة الا اذا انتقل محل الشيء المسروق من حيازة ملامه الشرعي الى حيازة الجاني.²

3/العصابات المختصة في الضرب والجرح العمدي /

تعد جرائم الاعتداء بالضرب واحداث الجروح من أكثر الجرائم شيوعا وانتشارا في مجتمعنا خصوصا في الأحياء التي تكثر فيها العصابات مما يشكل خطرا على امن الافراد وسلامتهم ويعتبر الضرب فعلا عمديا يهدف الى الحاق الأذى بالجسم بغض النظر عن النتائج المترتبة عليه وهو ما أكدته المحكمة العليا.

اما الجرح فهو إصابة تتسبب في تمزق الجلد، بينما تتعلق اعمال العنف والاعتداء بالأفعال المادية التي يرتكبها الجاني ضد الضحية، وقد لا تترك تأثيرا جسديا واضحا، لكنها غالبا ما تترك اثارا نفسية بسبب طبيعة الموقف، سواء كان ذلك على شكل تهديد او تخويف او أي شكل آخر من اشكال التعدي، وقد تناول المشرع هذه الجرائم ونص على معاقبتها في المواد 264-276 مكرر من قانون العقوبات.

- إنشاء العصابة:

يمثل إنشاء العصابة اللبنة الأولى في تأسيس العصابة، ويكون ذلك من خلال طرح الفكرة على الأعضاء وإقناعهم بها، وهي دليل على تلاقح إرادة الأعضاء المؤسسين لها على هدف واحد" وهذا ما تجده في القانون الجزائري المشرع في مصطلح الانشاء لنص المادة 21 من الأمر رقم 03/20. " ينشئ أو ينظم عصابة أحياء، ينخرط او يشارك باي شكل كان في

¹المواد 350-350 مكرر و مايليها من القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 54، السنة 2006.

²عبد القادر عمري *جريمة السرقة* بين الشريعة و التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 01 جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، 2017، ص 04.

عصابة احياء مع علمه بغرضها ، يقوم بتجنيد شخص او اكثر لصالح عصابة احياء " ، و عقوبة إنشاء عصابة أحياء في نفس المادة هي الحبس من ثلاثة الى عشرة سنوات".¹ اما بخصوص التنظيم الذي يشمل ترتيب العصابة ، وجمع أعضائها، يكون وفق هيكل تنظيمي معين ومتكامل بحيث يمكن من خلاله تنفيذ المخططات الإجرامية للعصابة".² هنا التنظيم عبارة عن خطة محكمة التنفيذ، وذلك من خلال تقسيم الأدوار وتوزيع المسؤوليات فيما بينهم،

بحيث يصبح لدى العصابة هيكل تنظيمي ويوضح مهام كل عضو من أعضائها بدقة، كما يبين التراتبية التي تسير عليها العصابة (الرئيس، نواب الرئيس، الأعضاء).

لذلك فقد شدد المشرع الجزائري من خلال الامر رقم 03/20 السالف الذكر، العقوبة على كل من يرأس عصابة من عصابات الاحياء أو يتولى فيها أي مسؤولية كانت.

-إدارة العصابة: بمعنى أن العصابة تعمل على إنشاء إدارة خاصة بها. وتوزيع الأدوار بين أعضائها لذلك نجد أغلب العصابات الإجرامية تخضع لتسلسل هرمي صارم بحيث يتدرج أعضائها داخل هذا التسلسل، فنجد زعيم العصابة أو قائدها أو رئيسها في قمة ذلك الهرم ثم يليه الأعضاء المنقذون وفي المرتبة التالية وأخيرا نجد فئة الدعم السريع".³

1- رئيس العصابة: يكون رئيس العصابة أو زعيمها في العصابات الكبيرة في قمة التسلسل الهرمي للعصابة ويمتاز الرئيس بالقدرة على التخطيط واتخاذ القرارات الصعبة ويكون عادة من أصحاب الشخصية الكاريزمية التي تلقى بظلالها على بقية افراد العصابة.

¹ كمال لفليح، مواجهة ظاهرة عصابات الاحياء في القانون الجزائري ، قراءة في الامر 03/20 ، مجلة الباحث للدراسات

الاكاديمية ، المجلد 8 ، العدد 03 ، جامعة قسنطينة 1 ، الجزائر ، 2021 ، ص 491.

² طارق إبراهيم ذسوقي عطيه: الأمن السياسي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ص 128.

³ كمال لفليح: المرجع السابق، ص 492.

كما يكون رئيس العصابة غالبا من غنتاه المجرمين الذين تأصل الإجرام داخل نفوسهم وتمكن منها بصورة جاملة.¹

هنا يأتي دور أعضاء العصابة بطاعة رئيسهم ولا يجرؤون على مخالفة أوامره.

2- القائد في العصابة : وهو كل عضو من العصابة أسندت إليه مهمة الرئاسة على غيره

من أعضاء العصابة مما يجعله متمتعا بقدر من السلطة والتوجيه والاشراف على أعضاء

العصابة.²

ونجد في نص المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري، "تولي أي قيادة في عصابة أحياء

عقوبتها الحبس ما بين عشرة سنوات إلى عشرين سنة".

3-الأعضاء المنفذون : "وتمثل مهامهم في تنفيذ جميع التعليمات التي تصدر من رؤساءهم

المباشرين، ويتحدد عددهم وفقا لطبيعة العصابة واحتياجاتهم ويتجردون في العادة من أي

إحساس بالضمير، ويعملون على تحدي كل ما تصنعه الدولة أو المجتمع من أعراف و

قوانسنا".³

بذلك نجد القانون الجزائري من خلال المادة 21 من الأمر رقم 03/20 ينص على الأعضاء

المنفذين بأنهم:

- كل من ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في عصابة أحياء مع علمه بغرضها.

- كل من يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة الأحياء.⁴

4/فئة الدعم والإسناد: نجد في تلك الفئة أنها تقدم المساعدة بشكل سريع إلى أفراد العصابة

مثال بالدعم المادي الملموس.

¹ حسن حماد، زينب على حميد ، مجلة دراسات ، المجلد 14 ، العهد32، كلية القانون ، البصرة 2019، ص 194.

² كمال لفليح، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري المرجع السابق، ص 492.

³ محمد أحمد الحضيرى، غسيل الأموال، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة مصر - 2003 ص 21 -

⁴ كمال لفليح : ، المرجع السابق ص 493.

- اذ يكون الهدف الرئيسي من إنشاء العصابات بخلق انعدام الأمن داخل الأحياء السكنية واستعمال العنف المادي والمعنوي باستعمال أسلحة بيضاء وغيرها أو العنف اللفظي والسب والشتم لذلك يبدو موقف المشرع الجزائري واضحا من خلال الأمر رقم 03/20

اذ أنه قد صدر خصيصا لمواجهة عصابات الأحياء السكنية دون غيرها من العصابات الأخرى.¹

المطلب الثاني / اركان جريمة عصابات الأحياء:

باعتبار ان عصابات الأحياء من أخطر الظواهر الاجرامية التي تهدد استقرار المجتمع، بات من الضروري تحديد أركانها لتمييزها عن غيرها من الجرائم.

ويقصد باركان عصابات الأحياء العناصر الأساسية الواجب توفرها لقيام هذه الجريمة، وهذا ما سندرسه في مطلبنا هذا الذي قسمناه الى ثلاثة فروع، الفرع الاول تحت عنوان (الركن الشرعي لجرائم عصابات الأحياء) والفرع الثاني بعنوان (الركن المادي لجرائم عصابات الأحياء) والفرع الثالث بعنوان (الركن المعنوي لجرائم عصابات الأحياء).

الفرع الأول / الركن الشرعي لجرائم عصابات الأحياء:

يعد مبدأ الشرعية الجنائية أساس مهما في مكافحة عصابات الأحياء ، حيث لا يمكن تجريم أي فعل او توقيع عقوبة الا بنص قانوني ، و لهذا قام المشرع بموجب الامر 03/20 بتحديد الأفعال المتعلقة بعصابات الأحياء ضمن نصوص قانونية واضحة لضمان احترام الحقوق و تحقيق الامن داخل المجتمع ، تناول الباحثون مسألة تكييف تشكيل العصابة كجريمة قائمة بداتها ويقوم هذا التمييز على أساسين ، الأول هو ضرورة وجود نص قانوني يجرمها ، و ان يكون النص ملائما مع خطورة الظاهرة ، و ما يصاحبها من تعدد الجرائم ، اما الضابط

¹ كمال لفلج ، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 493.

الثاني فهو احترام مبدأ الشرعية الجنائية الذي يفرض تحديد الجريمة بوضوح في النص القانوني¹

ووفقا للمبدأ القانوني: " لا جريمة و لا عقوبة الا بنص" ، و هذا ما ذكر في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ، و بالرجوع الى الامر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها بالتحديد في المادة 02 منه نجدتها تنص على * كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين او اكثر ، ينتمون الى حي سكني واحد او اكثر ، تقوم بارتكاب فعل او عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الامن في أوساط الاحياء السكنية او في حيز مكاني آخر او بغرض فرض السيطرة عليها ، خلال الاعتداء المعنوي او الجسدي على الغير او تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم للخطر او المساس بممتلكاتهم ، مع حمل او استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة او مخبأة²

يعاقب القانون الجزائري كل من يقوم بجرائم عصابات الاحياء او ينضم لها او ينظمها و هو يعلم بنشاطها و أهدافها ، كما انه يجرم كل من يدعم هذه العصابات او يقدم لها أي نوع من المساعدة ، فالمشرع الجزائري يعتبر انه بمجرد تكوين العصابة هو في حد ذاته جريمة ، وهذا كأجراء وقائي نظرا الى خطورتها و الآثار السلبية المترتبة عليها.³

الفرع الثاني / الركن المادي لجرائم عصابات الاحياء:

يعتبر الركن المادي لجرائم عصابات الاحياء، الركن الأساسي الذي يميز هذه الجرائم، ويشمل كل الأفعال الملموسة التي يرتكبها افراد العصابة سواء تم ذلك بشكل مباشر او غير مباشر عبر التحريض او نشر الأفكار المرتبطة بها صراحة او ضمنيا، كذلك الأفعال التي

¹، المرجع نفسه ، ص 490.

² المادة 02 من الامر 03/20 المؤرخ في 2020/08/30 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 الصادر بتاريخ 2020/08/30.

³ فوزية هامل ، "عصابات الاحياء في ظل الامر 03/20" ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 06، العدد 01 ، جامعة لمين دباغين ، سطيف ، الجزائر ، 2022 ، ص 1120.

تساهم في دعم هذه العصابات مثل: توفير مكان الايواء وإخفاء افرادها والتستر عليهم، ويشمل التجريم الأفعال المادية المندرجة ضمن الجريمة حسب المادة 25 من الامر 03/20 والتي تتعلق بالمشاركة في العصابات او محاولة الانخراط فيها او حتى الاجتماع بعناصرها. و يلاحظ ان المشرع قد اعتبر مجرد المساعدة في جرائم عصابات الاحياء سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة جريمة قائمة بذاتها ، و هذا يبين انها تعد من الجرائم الشكلية اذ لا يشترط تحقق نتيجة معينة لقيام الجريمة ولا ينتظر المشرع وقوع ضرر فعلي، او المشاركة باي شكل من الاشكال في أنشطتها¹

ان الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية : الفعل او السلوك الاجرامي ، النتيجة الاجرامية ، و العلاقة السببية التي تربط بينهم²، وسنتطرق الى توضيح كل عنصر من عناصر الركن المادي فيما يلي :

-السلوك الاجرامي في جرائم عصابة الاحياء: عند الرجوع الى الامر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء نجد ان المشرع الجزائري حدد الأفعال التي تعتبر جرائم وتشمل:

الاعتداء الجسدي او المعنوي ، او تعريض حياة الأشخاص للخطر قد يؤدي بهم الى الوفاة او الإصابة بالجروح ، كما ان استخدام الأسلحة البيضاء او حملها سواء كانت ظاهرة او مخفية يعتبر من بين هذه الأفعال الاجرامية³

¹ فوزية هامل ، "عصابات الاحياء في ظل الامر 03/20"، المرجع السابق، ص1120.

² سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجريمة ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 144 .

³ مال فرماس ، نعيمة بوراوي ، مفهوم عصابات الاحياء بين الاختلاف و التطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الامر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها ، مذكرة ملستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2020 -2021، ص10.

-النتيجة الاجرامية لجرائم عصابات الاحياء / يقصد بالنتيجة الاجرامية ، النتيجة التي تترتب بشكل عادي و طبيعي عن السلوك ، اذ اعتبر هذا السلوك من الناحية القانونية اعتداء على حق و مصلحة يحميها القانون¹، يظهر ان جرائم العصابات تعتبر من الأفعال التي يعاقب عليها القانون حتى و لم تترتب عليها أي نتائج ملموسة ، ولا يشترط حدوث ضرر فعلي ، و الدليل على ذلك ان القانون يعاقب على الأفعال و التصرفات التي لا تسبب ضررا ماديا مثل : تشكيل او تنظيم او الانضمام الى عصابات الاحياء ، او حتى المشاركة و ان كان القصد من ذلك هو التحضير لها فقط.²

لم يقتصر القانون الجزائري في الامر 03/20 على تجريم الأفعال المادية المرتبطة بعصابات الاحياء بل شمل أيضا السلوكيات و التصرفات التي ليست لها نتيجة مادية ، فقد ساهم التجريم حسب المشرع كل فعل من شأنه ان يساعد في انشاء العصابة و الانضمام اليها ، وهذا ما ورد في المادتين 22 و 21 من نفس القانون.³

-العلاقة السببية في جرائم عصابات الاحياء /

العلاقة السببية تعني وجود رابط بين الفعل الاجرامي الذي قام به الشخص و النتيجة الضارة التي حدثت ، و هذا يعني انه يجب اثبات ان سبب المباشر لوقوع الجريمة هو الفعل الاجرامي و هذا بالنسبة للجرائم المادية التي لها اثر مادي ، اما بالنسبة للجرائم الشكلية فلا نهتم كثيرا بالعلاقة السببية بل نهتم بان الفعل الاجرامي حدث⁴

¹ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص 125

² فوزية هامل ،"عصابات الاحياء في ظل الامر 03/20"، المرجع السابق ، ص 1120

³ ناصر وقاص ،" قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها في الجزائر" ، مجلة السياسة

العالمية، المجلد 056، العدد 03، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر 2021، ص 736 .

⁴ حسن حماد حميد ، زينب علي حميد ،" المواجهة الجنائية لجريمة تشكل العصابة"، دراسة تحليلية، مجلة دراسات ،

المجلد 14 ، العدد 32 ، كلية القانون ، البصرة ، الجزائر ، 2019 ص 194.

وحتى نثبت العلاقة بين السلوك و النتيجة يجب درس الظروف التي وقعت قبل او اثناء الفعل و النتيجة التي حدثت و كانت متوقعة فعلا للمجرى العادي للأمر و لا نأخذ بالحسبان العوامل غير المألوفة والنادرة التي يمكن ان تكون سبب في النتيجة ، ومن هنا يمكن القول ان الخطر موجود في الجرائم اذا كان السلوك الذي أدى اليه مصحوبا بظروف تجعل النتيجة الضارة ممكنة و متوقعة بشكل طبيعي ، اما بالنسبة لصفة الخطورة و التوقع التي تبنى عليها مسؤولية الشخص الجنائي ، فإنها تستند الى معيار موضوعي¹

الفرع الثالث / الركن المعنوي: يعتبر الركن المعنوي عنصرا أساسيا في جرائم عصابات الأحياء، اذ انه يعبر عن نية الجاني وتوجه ارادته لارتكاب الفعل الاجرامي. نظرا لطبيعة هذه الجرائم تتجلى أهمية دراسة الركن المعنوي لفهم كيف تتكون المسؤولية الجنائية عن الأفعال المرتكبة ضمن الجماعة، وسنتطرق لدراسة ذلك في هذا الفرع. يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في الإرادة الجنائية للجاني التي تقف وراء الجريمة، حيث ينبغي ان يكون الجاني على علم بالنتائج الناجمة عن اعماله ويكون مدركا لها وقاصدا تحقيقها، وفي بعض الجرائم يكفي توفر القصد العام لكن في جريمة عصابات الأحياء وفقا للقانون الجزائي تتطلب توافر القصد الخاص، ويعد امرا مهما لقيام هذه الجريمة اذ لا يقتصر الامر على مجرد ارتكاب الفعل الاجرامي بل يشترط ان يكون لدى الجاني غاية محددة وراء فعله.

و قد بين القانون رقم 03/20 هذا الشرط بشكل واضح ، حيث انه استوجب وجود دافع أساسي للجاني لارتكاب الجريمة و هو الاعتداء بالعنف او التهديد لسكان الحي ، او خلق حالة من الخوف و عدم الأمان ، بغض النظر عن الأسباب الأخرى و بذلك فان وجود

1 أحسن حماد ، زينب علي حميد ، "المواجهة الجنائية لجريمة تشكل العصابة"، المرجع السابق ، ص 150 .

القصد الخاص يعد امرا مهما لقيام الجريمة باعتبار ان الغاية هي اخافة السكان و فرض السيطرة عليهم¹

كذلك يتحقق القصد عندما تتجه إرادة الجاني بالتعاون مع بقية افراد العصابة الى تنفيذ الفعل المادي للجريمة²، و هذا ما نصت عليه المادة 21 الفقرة 3 من الامر 03/20 على معاقبة كل من ينخرط او يشارك باي شكل في عصابة الاحياء مع علمه بغرضها ، كما جاءت المادة 23 من نفس الامر لتؤكد ان الشخص يعاقب حتى و ان لم يقم شخصا بالأفعال الاجرامية التي تهدف اليها العصابة ، طالما كان على علم بنشاطها عند انضمامه او مشاركته فيها.³

المبحث الثاني: تأثير عصابات الأحياء على المجتمع:

المطلب الأول: التأثير الأمني:

ان الواقع الذي تشهده ظاهرة عصابات الأحياء في الأوساط والمجتمعات العربية، أصبحت من بين المشكلات التي تواجه الحكومات، فتلك العصابات نشرت الخوف والهلع وسط المجتمع بأنشطتها الإجرامية من سرقة وسطو على المنازل، لذلك فالتأثير الأمني يمتد أثره ليشمل جوانب تقنية واجتماعية نذكر منها:

الفرع الأول /تهديد الأمن العام : أي سلامة المواطنين في الأحياء باتت تعتمد في نشاطها الإجرامي من استعمال للآلات والادوات والأجهزة القاطعة او النافذة وجميع الاشياء التي

²كمال فليج، "مواجهة ظاهرة عصابات الاحياء في القانون الجزائري"، المرجع السابق ، ص 493-494

²خالد عبد المجيد الجبوري ، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بابل ، العراق ، 2016 ، ص 56.

³المواد 21 و 23 من الامر 03/20 ، قانون العقوبات الجزائري ، ص07.

يمكن ان تحدث ضررا او جروحا بجسم الانسان، وتشكل خطرا على الامن العمومي كما

هي محده في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول"¹

الفرع الثاني/الاعتداء اللفظي : يمثل العنف اللفظي احشد اشكال العنف خطرا لأنه يؤثر

على الصحة النفسية للمعتدي و يشمل السب و الشتم ، واستخدام الفاظ وعبارات تهديد

وعبارات تحط من كرامه الانسان قصد اهانتة وهو بذلك يعتبر بمثابة جريمة ضد شخص

وعمل ترهيبى حيث يقوم الفرد بالهام فرد اخر بالخوف من شر يخطط له ضده او ضد

عائلته".²

كما يمثل الاعتداء اللفظي عدة اشكال منها:

- التهديد او الاكراه.

- القذف.

- السب، الاتهام بالعجز والضعف.

ومن خلال ما تقدم نصل الى ان العنف اللفظي ظاهرة خطيرة القت بظلالها في المجتمع

من خلال انتشارها الرهيب بين الشباب.

³ القانون رقم 20-03 المؤرخ في 30 اوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 51

، الصادر بتاريخ 30 اوت 2020 ، ص 05.

¹ عمير أحلام ، "العنف اللفظي عند الطفل المتمدرس" ، المجلة الجزائرية للطفولة والتربية د.ع - ص 383.

الفرع الثالث/ زعزعة الامن والسكينة العمومية: خلق بيئة مليئة بالخوف ومن المتعارف عليه ان الأمن يصنع التطور والتنمية سواء منها الاقتصادية او الاجتماعية او السياسية في ظل حماية مضمونه وان الامن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها الحقيقية للمصادر التي تهدد مختلف قدراتها ومواجهتها لإعطاء الفرصة لتنمية تلك العضلات في كافة المجالات في الحاضر او المستقبل.

فلقد تعددت الجريمة المنظمة وتعددت التعاريف نظرا لتعدد المدارس والمذاهب فهي بذلك التي ترتكب من طرف جماعة إجرامية محددة البنية مؤلفة من ثلاث اشخاص او اكثر موجودة لفترة زمنية تجعل المدبر يهدف الى ارتكاب واحدة أو اكثر من الجرائم الخطيرة.¹ ونجد من هذه الجرائم والمتعلقة بجرائم الاحياء جريمة المخدرات وجريمة تبييض الاموال وغيرها من الجرائم.

المطلب الثاني: التأثير الاجتماعي والاقتصادي:

تمثل عصابة الاحياء ظاهرة اجتماعية تمس الأمن العام وتهدهه حيث تساهم هذه المجموعات بتفكيك الاسرة وبخلق حالة من الخوف وعدم الاستقرار ومن الأسباب التي أدت الى انتشار عصابة الأحياء في المجتمعات لأن المجتمع له الدور الاساسي في تكوين العصابة الاجرامية المنتشرة مؤخرا يمكن ان تكون العصابات وسيلة للأفراد للمطالبة بحصة من

¹ نبيل صقر وقمر اوي عز الدين: الجريمة المنظمة لتهديب المخدرات وتبويض الاموال في التشريع الجزائري دار الهدى،

موسوعة الفكر القانوني، الجزائر، 2008، ص 03.

الثورة وتحقيق المساواة التعليمية يدفع الأفراد للبحث عن مصادر أخرى للدخل والاستقرار وذلك باللجوء إلى العصابات للحصول على فرص العمل أو الحماية المالية أو توفير احتياجاتهم الأساسية لأن انخفاض مستوى المعيشة يؤدي إلى الشعور بالحرمان ويولد الحقد الاجتماعي¹.

الفرع الأول /التأثير الاجتماعي : إن اسباب نشوء حرب عصابات الاحياء هي محاولة فرض السيطرة على الحي بقيادة منطقة يمارس فيها العصابة تجارة المخدرات او نشاط اجرامي اخر ولقد اشارت الدراسات الاكاديمية، ان عصابة الأحياء لم تكن مجرد مجموعة اجرامية عادية بل تحولت الى ظاهره تهدد البنية التحتية للأمن القومي والاجتماعي، و تشمل هذه العوامل الظروف المحيطة بالفرد ، و التي تتجسد في اسرته ، مجتمع الدراسة ، محيط الأصدقاء ، و الحي السكني الذي يعد مؤسسة اجتماعية ذات تأثير مباشر ، قد تكون إيجابية او سلبية تبعا لطبيعة المحيط السكني و المدرسي.

إذ غالبا ما يخضع الشبان غير مشتركين في العصابة الى تضيق في حرية تنقلهم بين الشوارع والحي وطريق السير غير المعبدة ويصل الحد في اشتراط بعض العصابات

¹ زراد سلمى: مكي حليلة: " آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على ضوء الأمر 20-03"،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص ق.أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2021-2022، ص 22.

² وليد طواهرية ، سامي شنيش ، التصدي الجزائي لعصابات الاحياء في ظل الامر 03/20 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، 2002-2023، ص 15

الاجرامية الى فرض تأشيرة شفوية للسماح بمرور بعض الشباب وخاصة الذين تنزعج منهم العصابة لسبب ما".¹

كما نجد ايضا الى توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في ازعاج سكان الحي ومحاولة اختراق حساباتهم او تهديدهم بأسماء زائفة.

كذلك الاثار الاجتماعية المرتبطة بالتعليم وانحراف الأحداث واستقطاب المراهقين والشباب وتوريطهم في عالم الجريمة وهذا ما يسمى بانحراف الشباب وبعض الاطفال والمراهقين لديهم الدافع للانضمام الى عصابة من اجل الشعور بالاتصال او تحديد احساس جديد للبعض الاخر، مدفوع يضغط من الاصدقاء و الالاح الى حمايه انفسهم وعائلتهم لان احد افراد الأسرة موجود في العصابة ، او لكسب المال"²

يمكن القول ان التأثير الاجتماعي لعصابه الاحياء معظمها مجسد من افراد الشباب بسبب آثار البطالة والوضعيات الاجتماعية التي تقودهم الى الجريمة ، وفي المقابل هذه الفئة او فئة الذين لا يستطيعون إيجاد فرص عمل تناسبهم وتضمن لهم أجرا ، يلجؤون لارتكاب

1 سليم مزهود: "مفهوم ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر"، عوامل التواجد والمعالجة. مجلة حقائق للدراسات النفسية و الاجتماعية، المجلد 6، العدد 2 - 2021، ص 21.

² حمدان مداح، ظاهرة عصابات الأحياء في المدن الجديدة (دراسة ميدانية في مدينة ذراع الريش - عنابة- مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 09 - العدد 01 - 2024 ص 343.

الجرائم واهم ما ركزت عليه الدراسات وهو اعتبار البطالة والفقر وجهين لعملة واحدة، لا يمكن فصل بعضهما عن بعض أي أنهما متلازمان ولهما تأثير كبير في ارتكاب الجريمة¹. وبالتالي فالتأثير الاجتماعي لعصابة الأحياء هو تأثير وتهديد خطير بزرع الرعب وعدم الاستقرار في الأحياء السكنية³، وانتشار الآفات الاجتماعية التي نلاحظها بقوه متزايدة لسنوات الأخيرة مثل المخدرات التي تستقطب الشباب وهذا مما يؤثر سلبا على مستقبلهم لذلك نلخص التأثير الاجتماعي لعصابات الأحياء في عناصر وهي:

1_ زعزعة الامن والنظام.

2_ تخريب النسيج الاجتماعي.

3_ التأثير على الشباب والمراهقين.

4_ اضرار واثار نفسية.

الفرع الثاني / التأثير الاقتصادي : تعد الأسباب الاقتصادية من ابرز العوامل المؤدية الى ظهور عصابات الأحياء ، حيث يقر علماء الاجتماع بوجود ارتباط وثيق بين انعدام او تدني الدخل و ارتكاب جرائم الأحياء² إن التأثير الاقتصادي لظاهرة عصابة الأحياء يكمن تأثيرها سواء على الحي نفسه وحتى على المدينة ككل فيما يلي:

³ حفيظة بن محمد، "عصابات الأحياء في الجزائر دراسة سوسيوولوجية"، مجلة دقاتر البحوث العلمية، المجلد 10 العدد 02، 2022، ص 594.

² سجيدة لزرق ، التنشئة الاجتماعية و جنوح الاحداث ، مذكرة انيل شهادة الماجستير في علم النفس ، جامعة وهران ، كلية العلوم الاجتماعية ، قسم علم النفس ، 2013/2012 ، ص 21.

01_ التأثير على السكان المحليين : بمعنى الأحياء السكنية ماهي الا ترجمة وانعكاس لنوع البيئة التي يعيش فيها هؤلاء الافراد وتلك الجماعات¹بمعنى ذلك ان العيش في بيئة سليمة تتوفر على شروط العيش الكريم والمستقر والعكس صحيح، كذلك التأثير على المستثمرين واصحاب المشاريع الصغيرة وارتفاع تكاليف الحماية مثل: الكاميرات والحراس- أبواب حديدية... إلخ ، لذا بوجود هذه العصابات تتعطل المشاريع التنموية في الأحياء الخطرة.

02-التأثير على الدولة: تخلق عصابات الأحياء مشاكل عدى منها البطالة التي تعرف على انها حالة يوصف بها الشخص الذي لا يجد عملا مع محاولته دائما في البحث عن العمل.

2

-كذلك نجد الخسائر على مستوى مصالح الضرائب بسبب الاقتصاد غير الشرعي من تجارة المخدرات باعتبارها نوع من الجرائم المنظمة التي تهدد الأمن والاستقرار الوطني في عصر العولمة كونها تمس بأمن الدولة.³

03- التأثير على السوق العمل: نجد ان هذا العنصر يقوم جراء انتشار البطالة ودخول الشباب في انشطة غير قانونية تحت على الاجرام.

04- التأثير على الاستثمار والتنمية: المستثمر يفضل منطقه أمنة ومستقرة، فاذا كانت صورة الحي أو المدينة مشوه ومحزب بسبب جرائم عصابات الأحياء ذلك يسبب تعطيل المشاريع التنموية والمساس بالبيئة التحتية للبلاد.

² سيد علي موسى، "عصابات الأحياء السكنية في المجتمع الجزائري"، مجلة أفاق علم الاجتماع، المجلد 11 العدد 1 ، جوان

2021 ص 196.

¹ بحث حول البطالة والتشغيل، منتديات ورقلة لكل الجزائريين والعرب www.buorgla30.com يوم 26 فيفري 2026، سا

20:04.

² سعاد ذهبية: "تداعيات تجارة المخدرات والأسلحة على الأمن الوطني الجزائري"، مجلة الدراسات الاستراتيجية والبحاث

السياسية، المجلد 2، العدد 1، ص 94.

المبحث الثالث / العوامل الرئيسية لظهور عصابات الأحياء:

تعد ظاهرة عصابات الأحياء من الظواهر الاجتماعية التي بدأت تنتشر في العديد من المجتمعات خاصة في الأوساط الحضرية التي تسهم تغيرات اجتماعيه واقتصادييه متسارعة ولقد اهتم الباحثين والدارسين في العوامل الرئيسية لظهور عصابات الأحياء وبناءات على ما تم طرحه، نجد اهم العوامل التي ادت بنشأة عصابة الأحياء بعد خطوة اساسية من اجل وضع الحلول المناسبة للحد من هذه الظاهرة والوقاية منها لان جرائم عصابات الأحياء تشترك في سلوك العنف بمختلف اشكاله اللفظية والمعنوية".¹ وعلى ذلك قمنا بنظرة وجيزة عن العوامل الرئيسية لظهور عصابات الأحياء وهي كالتالي:

المطلب الأول: العوامل الاجتماعية:

توجد عدة عوامل اجتماعية تساهم في انتشار عصابات الأحياء داخل المجتمع لان العوامل الاجتماعية فهي مجموعه من الظروف المحيطة بالفرد وتتمثل أساسا في المجتمع ، الأسرة ،مجتمع الدراسة، او التعليم، مجتمع الاصدقاء، اضافة الى عامل الحي السكني الذي يعتبر كمؤسسة للنسئة الاجتماعية فالأسرة هي النواة الاساسية في تكوين شخصية الفرد وتوجيه سلوكياته فيستمد منها مبادئه ويعرف منطق الصواب والخطأ.²

¹ نور الدين زعتر: "الوقاية من عصابات الأحياء"، منظور نفسي ، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف - المجلد 07 - العدد 01- جامعة الحاج لخضر، باتنة - سنة 2022 ص 101.

² سلمى زراد: حليلة مكي، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على ضوء للأمر 20-03 مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 - قالمة 2022، ص10.

الفرع الأول / الفقر:

يعد الفقر من أبرز العوامل الاجتماعية التي تساهم في انتشار ظاهره عصابات الأحياء حيث تؤدي الظروف المعيشية الصعبة ، قلة الموارد الاقتصادية الى انحراف بعض الافراد خاصة الشباب ، منها الفقر و نقص الدخل و غياب الموارد الضرورية اعدم الحصول على دخل دائم، حيث يتضمن مفهوم الفقر، الجوع و سوء التغذية وتقييد فرص التعليم الجيد والخدمات الأساسية، بالإضافة الى التمييز الطبقي بين الفئات الاجتماعية والاقصاء الاجتماعي وعدم توفر فرص المشاركة وفي اتخاذ القرارات".¹

لذلك فالفقر والحرمان الاجتماعي غالبا ما يرتبط بضعف فرص التعليم والعمل مما يخلق حالة من الإقصاء الاجتماعي وفي مثل تلك الظروف قد تصبح العصابة وسيلة لتعويض هذا النقص حيث توفر للفرد شعورا بالانتماء والدعم والحماية داخل الحي، فبسبب الفقر تنتشر الجريمة في الأحياء مثل: السرقة، العنف والتجارة الغير مشروعة، ومع غياب الرقابة الاجتماعية وضعف دور المؤسسات التربوية تنشئ مجموعات (شيبانية) تتحول تدريجيا الى عصابات منظمة داخل الحي.

يمكن القول ان الفقر يشكل بيئة خصبة لظهور عصابات الأحياء، لأنه يولد التهميش والحرمان وضعف الفرص الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما يدفع بعض الشباب الى الانخراط في تلك العصابات بحثا عن المال او الحماية.

¹ إيمان محمد حسن : "مفهوم الفقر وأسبابه"، دراسة تحليلية مع التركيز على الواقع المصري، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، المجلد السادس عشر - العدد الرابع - ديسمبر 2024، ص776.

الفرع الثاني /البطالة وعلاقتها بعصابات الأحياء:

تمثل البطالة من العوامل الأساسية التي تساهم في انتشار عصابات الأحياء خاصة بين فئة الشباب فغياب فرص العمل وعدم القدرة على تحقيق الاستقرار المادي يولد شعورا بالإحباط والتهميش لدى الشباب لذلك فالبطالة "التعطل التوقف الجبري او الاختياري في بعض الأحيان لجزء من القوى العاملة في مجتمعنا على الرغم من قدره القوى العاملة ورغبتها في العمل والانتاج".¹

فغياب فرص العمل يدفع بعض الشباب الى الانحراف والانضمام الى جماعات منحرفة داخل الأحياء، كما أن البطالة تترك وقت فراغ كبير دون استقلال إيجابي الأمر الذي يزيد من احتمال الانخراط في السلوكيات الإجرامية مثل: السرقة او الاعتداء على ممتلكات الآخرين أو الانضمام الى عصابات الحي بحثا عن المال او اثبات ذات داخل المجتمع .

الفرع الثالث/ التعليم وعلاقته بعصابات الأحياء: يمثل التعليم من أهم العوامل التي تسهم في بناء شخصيه الفرد وتوجيه سلوكه داخل المجتمع فالتعليم هو نشاط يقوم به شخص مؤهل لتسهيل اكتساب المتعلم للمعارف والمهارات المطلوبة.²

¹ خالد الوزني: أحمد الرقاعي: مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ، 2006، ص 162.

² عطاء الله بوسالمي: "أصول نظريات التعلم في التراث العربي" مجلة العلوم الإنسانية، لجامعة أم البواقي، مجلد 7، العدد 2، جوان

فالإنسان يكتسب حسب قدراته كل يوم معرفة عن طريق الممارسات والانشطة التي يقوم بها، كما يفتح التعليم أمام الفرد فرصاً أفضل للعمل والاندماج في المجتمع مما يساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي ولكن في حالة ضعف المستوى التعليمي أو انتشار التسرب المدرسي بين الشباب يصبح الفرد أكثر عرضه للانحراف "يظهر حينما يتجاوز حدود المعايير الاجتماعية التي تمثل جزءاً من الدوافع التي تواجه أعضاء الجماعة الإنسانية، ولا يشعر الفرد بها إلا حين يتجاوزها بسلوكه العدواني الاجتماعي".¹ وفي هذه الظروف قد يلجأ بعض الشباب إلى الانضمام إلى عصابات الأحياء بحثاً عن المالوي اثبات الذات أو الشعور بالانتماء داخل جماعة توفر لهم الدعم والحماية حتى وإن كان ذلك من خلال سلوكيات غير قانونية. وفي الأخير يمكن تأكيد أن التعليم يشكل خط الدفاع الأول ضد الانحراف والجريمة داخل الأحياء لأنه يمنح الفرد القدرة على التفكير الواعي واتخاذ القرارات الصحيحة ويزرع فيه القيم الأخلاقية والاجتماعية وإن الغياب التام للتعليم يجعل فئة الشباب أكثر عرضة للانحراف نحو العصابات والسلوكيات الإجرامية لذلك يعد تعزيز فرص التعليم وتحسين جودته من أبرز الحلول الوقائية لمكافحة انتشار عصابات الأحياء، لأنه لا يقتصر فقط على نقل المعرفة بل يهيئ الفرد للاندماج في المجتمع بشكل إيجابي، ويمنحه القدرة على

³ محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي، دار المعارف الإسكندرية. (1987)، ص 67.

الإعلام على نفسه بدلاً من اللجوء إلى وسائل غير مشروعته لكسب العيش أو إثبات الذات.

المطلب الثاني: العوامل الاقتصادية:

تشكل العوامل الاقتصادية أحد أبرز الأسباب التي تؤثر على الأحياء الشعبية وتحدد نمط معيشتها فقلة الموارد، البطالة، ضعف الدخل وارتفاع التكاليف المعيشية تجعل سكان هذه الأحياء عرضة للضغط الاجتماعي والاقتصادي وهذا ما ينعكس على المستوى المعيشي والخدمات المتاحة وظواهر سلبية مثل العمل الغير مستقر و النشاطات الاقتصادية الغير رسمية وحتى اللجوء إلى بعض الأساليب الغير مشروعة للحصول على الدخل، كما يساهم ارتفاع معدلات البطالة وندرة فرص العمل في دفع الأفراد نحو ممارسة أفعال إجرامية بغرض الحصول على دخل غير مشروع يلبي احتياجاتهم الأساسية.¹

وبالتالي فإن دراسة العوامل الاقتصادية للأحياء الشعبية، تساعد على فهم مشاكل السكان وتحديد الحلول المناسبة لتحسين ظروفهم المعيشية لأن الاقتصاد "يعد علماً"، الاقتصاد من أهم العلوم الإنسانية التي تساهم في الارتقاء بالأمة ونهضتها.... فعلم الاقتصاد يهتم بدراسة السلوك الاقتصادي للأفراد والمجتمعات كالإنتاج والاستهلاك والادخار وتبادل السلاح والخدمات".²

¹ علي احمد سالم فرحات ، محمد جبر السيد عبد الله جميل ، جريمة البطالة في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة) 2016، ص36-37.

² بن جيمة مريم: مدخل للاقتصاد: مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنوات الأولى جذع مشترك لـ م د ، جامعة طاهري محمد بشار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2025/2024، ص 05.

لذلك يهتم الاقتصاد بدراسة السلوك الاقتصادي للأفراد والمجتمعات مثل: الانتاج وغيره لأنه يتصل بكل جوانب الحياة يتميز بالعمومية وتتشكل العوامل الاقتصادية من حيث بروز الاسباب التي تؤثر على كل الاحياء الشعبية التي تحدد نمط معيشتها وهي:

الفرع الأول /انعدام الفرص الاقتصادية : بمعنى عدم تكافؤ الفرص الاقتصادية كعامل

مكرس للانتفاضات في المنطقة العربية مثل تونس ومصر".¹

بمعنى ان انعدام او عدم تكافؤ الفرص الاقتصادية بين الفئات في المجتمع ليست لها نفس الحق او القدرة على الوصول الى العمل او الموارد المالية او الخدمات الاقتصادية الأساسية مقارنة بفئات اخرى وعندما نجد فئات واسعة من السكان في الأحياء الشعبية ليس لها فرص العمل ولا دخل مستقر، يصبح الشباب أكثر عرضة للانخراط في أنشطة غير قانونية لتأمين رزقهم اليومي.

وهذا الوضع الاقتصادي الصعب يخلق بيئة مناسبة لظهور عصابات الأحياء، حيث يجد الشباب الانضمام إلى هذه العصابات مصدراً سريعاً للدخل والهوية الاجتماعية والحماية في مجتمع يفتقر إلى العدالة الاقتصادية، وبالتالي يمكن القول إن انعدام الفرص الاقتصادية ليس السبب الوحيد، لكنه العامل الرئيسي يساهم في انتشار العصابات لأنه يربط بين الفقر والبطالة والتهميش الاجتماعي وبين اللجوء إلى أنماط معيشية غير قانونية بالأحياء الشعبية .

الفرع الثاني / الفساد كعامل اقتصادي:

³ قوادرة حسين: "عدم تكافؤ الفرص الاقتصادية كعامل مكرس للانتفاضات في المنطقة العربية"، تونس مصر ، مجلة مدارات

يمثل الفساد الاقتصادي استغلال السلطة أو النفوذ لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة ونجدها بأشكال مختلفة مثل: الرشوة، المحسوبية، اختلاس الأموال، وتأجيل أو تعطيل المشاريع التنموية في الأحياء الشعبية كل هذا يؤدي إلى الفساد الاقتصادي.

ويتخذ الفساد أشكالاً متعددة تبدأ بإرساء استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية ومن ذلك المنطلق يتم قبول الرشوة، اختلاس الأموال، الابتزاز، الاحتيال، وغيرها من الممارسات التي تسبب الضرر على المجتمع وعلى الاقتصاد بشكل أو بآخر.¹ لذلك فالفساد الاقتصادي يؤدي إلى انعدام الفرص الحقيقية للشباب حيث تعطى الوظائف والفرص والمشاريع لمن لديهم علاقات أو محسوبية بينما يحرم الآخرون من فرص العم الذين هم أولى بها.

وكذلك نجد تراجع الاستثمارات والمشاريع العامة بسبب الأموال التي كانت ستستثمر في تحسين البنية التحتية والخدمات تختلس أو تسير بطريقة غير فعالة.

- وزيادة الفقر وعدم المساواة وضعف توزيع الموارد يشل فئات كبيرة من السكان المهمشين، فهم أكثر عرضة للفقر، وتراجع الثقة بالمؤسسات حيث يشعر السكان أن القانون والاقتصاد غير عادل قد ينساق الشباب إلى الحلول غير القانونية أو العصابات

¹ صالح محرز وطارق راشي، "الفساد الاقتصادي أسبابه و آثاره وميكانيزمات مكافحته في الجزائر"، مجلة الحدث للدراسات المالية

والاقتصادية، العدد 4 السنة 2020، ص 25.

لتأمين دخلهم وبهذه الطريقة يصبح الفساد الاقتصادي عاملاً مباشراً في استمرار الفقر وانتشار الجريمة في الأحياء الشعبية وبهذه الطريقة يضعف أي جهود لتنمية اقتصادية عادلة وشاملة.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر جرائم عصابات الأحياء المتمثلة في جماعات من الأشخاص، غالباً يجتمعون داخل حي معين ويمارسون أنشطة غير قانونية مثل السرقة أو العنف بهدف فرض السيطرة أو تحقيق منفعة. وتنقسم إلى عدة أنواع مثل عصابات السرقة والمخدرات والعنف.

وتقوم جريمة عصابات الأحياء على عدة أركان أهمها وجود فعل إجرامي في الركن المادي والركن المعنوي، إضافة إلى وجود نص قانوني يجرمه وأن يكون الفعل صادر عن جماعة منظمة.

وتؤثر هذه العصابات سلباً على المجتمع من خلال نشر الخوف وزيادة الجريمة وإفساد الشباب ويرجع ظهورها إلى عدة عوامل مثل: الفقر، البطالة، التفكك الأسري وضعف الوعي والرقابة، مما جعل المشرع الجزائري يصدر الأمر رقم 20-03- المؤرخ في 20 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء وتطبيقه على أرض الواقع.

الفصل الثاني : الإطار القانوني للوقاية والمكافحة من
عصابات الأحياء

المبحث الأول: المنظومة القانونية المحلية

المطلب الأول : القوانين الوطنية المتعلقة بالجرائم الناتجة
عن عصابات الأحياء

المطلب الثاني : إجراءات الشرطة والقضاء في مكافحة
عصابات الأحياء

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية والعقوبات

المطلب الأول : العقوبات المتعلقة بعصابات الأحياء

المطلب الثاني : تشديد العقوبات والتخفيف

المبحث الثالث : إستراتيجيات الوقاية والمكافحة

المطلب الأول: إستراتيجيات الوقاية

المطلب الثاني : استراتيجيات المكافحة

تمثل ظاهرة عصابات الأحياء من أخطر التحديات الأمنية والاجتماعية التي واجهت المجتمعات في السنوات الأخيرة وشهدت المنظومة القانونية معاصرة تحولا جذريا في استراتيجيات التعامل مع الجريمة المنظمة خاصة تلك التي تتخذ من الأحياء السكنية مسرحا لنشاطاتها الإجرامية لذلك قد سمي المشرع الجزائري على عزاز غيره من الدول من أجل اتخاذ تدابير لمواجهة جرائم عصابات الأحياء والقضاء عليها أو الحد من انتشارها وهذا مانص عليه الأمر رقم 03/20 المؤرخ في 20 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

وقد جسدنا في المبحث الأول المعنون المنظومة القانونية المحلية والذي جاء فيه مطلبين أما المبحث الثاني جسدنا فيه الأحكام الجزائية والعقوبات وفيه مطلبين والمبحث الثالث كان عنوانه استراتيجيات الوقاية والمكافحة من عصابات الأحياء وفيه مطلبين كذلك.

المبحث الأول: المنظومة القانونية المحلية:

لقد حظي المشرع الجزائري بتدابير وقائية من ظاهرة عصابات الأحياء ومكافحتها فقد تناولتها المواد الجزائية من الأمر رقم 03/20 الذي تجسدت فيه عقوبات رادعة لهذه الجرائم أو حتى كل من يقودها أو يساندها، ووضع احكام جزائية تعاقب على كل الأنشطة المرتبطة بها.

وقد سعت الدولة من خلال ذلك القانون تطبيق استراتيجيات وطنية مسطرة للوقاية من عصابات الأحياء من خلال العديد من الإجراءات المحددة على سبيل الحصر والتي اتخذتها الدول والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.¹

وهكذا تهدف الدولة الجزائرية على وضع استراتيجية محكمة وفق قوانين صارمة واتباع الوقاية من جرائم عصابات الأحياء وهذا ما سوف نتعرف عليه في المطلب الأول المعنون بالقوانين الوطنية المتعلقة بالجرائم الناتجة عن عصابات الأحياء.

أما المطلب الثاني يتضمن إجراءات الشرطة والقضاء في مكافحة عصابات الأحياء.

المطلب الأول: القوانين الوطنية المتعلقة بالجرائم الناتجة عن عصابات الأحياء:

من بين آليات الوقاية من عصابات الأحياء التي نص عليها الأمر رقم 03/20 إنشاء لجنة وطنية للوقاية من عصابات الأحياء التي ترفع تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييم استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء واقتراحات وتوصيات لتعزيز وترقية الآلية الوطنية المعمول بها في هذا المجال.²

¹محمد عبد القادر عقياوي، ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 20-03 المؤرخ في 20 أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها - دراسة تحليلية مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية - جامعة تامنغست الجزائر - المجلد 11 العدد 02 ، 2022، ص 94.

²كمال فليح، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري: المرجع السابق ، ص 485.

فقد نصت المادة الثامنة من الأمر رقم 03/20 والذي ينص على انه: توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء لدى الوزير المكلف بالداخلية الذي بدوره يكلف اللجنة بوضع استراتيجيات وطنية للوقاية وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:

وهي ضمن مهام وزارة الداخلية، ذلك لأنها مكلفة بتسيير و التنسيق بين أعمال الوقاية والمكافحة والمراقبة و بث الأمن للإقليم والنظام العام كما تساهم في تحديد السياسة الوطنية في مجال الأمن وتضمن التنسيق العام فيما يخص الأمن الداخلي للإقليم.¹

- لذلك فقد حدد المشرع الجزائري للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ضمن المادة 04 من الامر رقم 03/20 المتمثلة في اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء، الإعلام والتحسيس ومخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وآثار استعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الاستناد عليها، ونشر أفكارها، ترقية التعاون المؤسساتي، توفير نشاطية أمنية موازنة للأحياء السكنية.²

- لذلك وضع المشرع الجزائري إجراءات قانونية للوقاية من عصابات الأحياء من خلال إصدار الامر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها والتي تضمن تدابير عديدة وقائية وأخرى ردعية حيث أن المشرع قد أولى لظاهرة عصابات الأحياء عناية كبيرة كونه خصها بقانون خاص إضافة إلى حرصه الكبير على الجانب الوقائي للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.³

¹ كمال فليح، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري: المرجع السابق ص 486.

² المادة 04 ، من الامر رقم 03/20 ، قانون العقوبات الجزائري، ص 06.

³ كمال فليح، المرجع السابق، ص 483.

-اذ تقوم هذه اللجنة بتقديم تقرير سنويا يقدم لرئيس الجمهورية و يتضمن تقييما للاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء، كما تقدم حولا من اجل دعم و تحسين الآليات الوطنية المستخدمة في هذا المجال.¹

- كما تنص المادة رقم 04 من الأمر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، التدابير الوقائية وأساليب المكافحة، من خلال استراتيجيات متمثلة في:

01-اعتماد الحذر واليقظة من خلالها الكشف المبكر عن عصابات الأحياء حيث تهدف اليقظة إلى معرفة كل التفاصيل المحيطة بمعلومات مرتبطة بالتوجهات الاستراتيجية وهذا من أجل توقيح كل التغيرات الطارئة واتخاذ الإجراءات المناسبة له سواء أن كان ذلك دفاعاً أو هجوماً.²

بمعنى أن أجهزة الدولة تبقى دائماً يقظة على جميع الإدارات والمؤسسات و فطنة لتتبع تصرفات عصابات الأحياء قبل قيامهم بالاعتداء وكشف ملابس جرائمهم قبل وقوعها بالإحاطة بهم ولقد حدد المشرع الجزائري عقوبات وهذا ما عليه المادة 21 من الأمر رقم 03-20 الذي ينص على عقوبة الحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج (كل من ينشئ او ينظم عصابة احياء، او ينخرط او يشارك، او يجند شخص او أكثر لصالح عصابة الاحياء).

02-توفير التغطية الأمنية للأحياء السكنية يعتبرن الاحتياجات التي يحتاجها السكان خاصة في الأحياء الشعبية فالأمن أصبح حاجة ضرورية للمجتمع اليوم و مرتكز أساسي من مرتكزات تشييد الحضارة فلا أمن بلا استقرار ولا حضارة بلا أمن ولا يتحقق الأمن إلا في الحالة التي يكون فيها العقل الفردي والحس الجماعي خالي من أي شعور بالتهديد للسلامة والاستقرار، وفي هذا الاطار يجب استخدام كل الوسائل المتاحة من خلال

¹ المادة 10 من الامر 03/20 ، قانون العقوبات الجزائري 06.

² مريم لمروس ،"سياسة اليقظة الإستراتيجية في الجزائر"، مجلة دراسات إقتصادية ، العدد 38 جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،الجزائر 2019، ص 179.

المؤسسات التربوية، الإعلامية والاجتماعية والأمنية نشر الثقافة الأمنية بين أفراد المجتمع.¹

وعند رجوعنا إلى المادة 04 من الأمر رقم 20-03 نجد فيه أن دور توفير الأمن للأحياء السكنية بوضع مراكز أمنية مثل: مركز الشرطة أو الدرك الوطني قريب من الأحياء السكنية وخاصة الأحياء الشعبية، و ذلك بتوفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية.

-إعداد برامج سياسية للوقاية من الجرائم ومحاربتها، فمن أجل الوقاية من عصابات الأحياء ومحاربتها قام المشرع الجزائري في المادة 04 الفقرة الأخيرة من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها إعداد سياسة عامة من خلال ترقية التعاون المؤسساتي ، إنجاز البرامج السكنية من خلال مراعاة ومتطلبات الوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومحاربتها.²

-وذلك من خلال قيام ذوي الاختصاص بالدراسات التخطيطية والميدانية وتزويدها بمختلف الوسائل والاستراتيجيات و هذا حفاظا على امن و حياة وكرامة المواطنين الجزائريين وسلامتهم، و نجد الأكثر كفاءة في مواجهة هذه الجرائم و لديها كفاءات و مؤهلات عالية تساعدنا على ذلك هو جهاز الشرطة (المديرية العامة للأمن الوطني) ، اذ يعتبر هذا الجهاز هو الأنسب و الأكثر فعالية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة من خلال ضمان تغطية أمنية متكاملة وسط الأحياء السكنية.³

الفرع الثاني/تشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء : جاء في القسم الأول من الفصل الثاني من الأمر 20-03 تحت عنوان اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات

¹ جمال حواوسة ، ' دور المؤسسات الاجتماعية في تنمية الثقافة الأمنية لدى أفراد المجتمع'، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة الجزائر، العدد 05، سنة النشر ص 138.

² المادة 04 من الأمر رقم 20-03 قانون العقوبات الجزائري ، ص 06.

³ كمال فليج ، مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 486.

الأحياء في المواد من 08 إلى 10 إذ تدعى باختصار في صلب النص "اللجنة الوطنية"، لدى الوزير المكلف بالداخلية، و تكلف بأعداد المشاريع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وعرضه على الحكومة و متابعة تنقيدها من طرف السلطات العمومية المختصة و المجتمع المدني و القطاع الخاص.¹ وتتشكل اللجنة الوطنية من ممثل وزير العدل حافظ الأنام والوزير المكلف بالشؤون الدينية إلى ان نصل الى المديرية العامة للأمن الوطني، و قد منحت الحكومة لهذه اللجنة عدة صلاحيات من اجل مواجهة الجريمة في البلاد، و تكون تابعة للسلطة التنفيذية لتسهيل عملها، و تجتمع اللجنة اربع مرات في السنة، و ترسل تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية حول ظاهرة عصابة الأحياء.²

المطلب الثاني / إجراءات الشرطة والقضاء في مكافحة عصابات الأحياء:

إن محاربة جرائم عصابات الأحياء المتمثلة في ظاهرة الشجار الجماعي في الوسط الحضاري من الأولويات الأمنية والقضائية في الجزائر خاصة بعد صدور الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ولذلك تتوزع الإجراءات بين الصنف العملي للشرطة والصنف القانوني للقضاء، وتخوض الجزائر فعليا حربا جديدة ضد نوع متنامي من الجرائم بشكل غير مسبوق تتعلق بعصابات الأحياء السكنية وفق قانون مكافحة العصابات الذي دخل حيز التطبيق منذ خمس سنوات وهو القانون الأول من نوعه في البلاد بعد أن صادق عليه رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، ويهدف القانون بحسب السلطات لمحاولة ردع والحد من ظاهرة تزايد عصابات الأحياء خصوصا في المدن

¹ناصر وقاص، "قراءة التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05

- العدد 03، س 2021. ص 738.

²فاطمة خرشف، الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الأحياء في الجزائر (دراسة في القانون رقم 03/20)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2022، ص 807.

الكبرى والتي باتت جريمة خطيرة اذ سخرت لها البلاد مختلف مصالحها الأمنية للقضاء على هذه الظاهرة.¹

ولقد أعطى الرئيس السيد عبد المجيد تبون بشكل رسمي تعليمات صارمة لوزارة الداخلية والمصالح الأمنية في مكافحة تفشي ظاهرة النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء والتي عرفت تنامياً في السنوات الأخيرة وقد أمر الرئيس أيضاً بزيادة إجراءات الردع القانوني لحماية المواطنين وممتلكاتهم من هذه العصابات الإجرامية التي يستخدم فيها المال الفاسد لخلق البلبلة وترهيب السكان وترويج المخدرات.

الفرع الأول: إجراءات الشرطة في مكافحة عصابات الأحياء: تؤدي الشرطة القضائية دوراً محورياً في تطبيق أحكام القانون 03/20، باعتبارها الجهة المكلفة قانوناً بالبحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة وتوقيف المشتبه فيهم.

01- الأساس القانوني لاختصاص الشرطة القضائية: يستند عمل الشرطة القضائية إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، أحكام القانون 03/20 المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، النصوص المتعلقة بحماية النظام العام والأمن العمومي، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أن ضبا الشرطة القضائية يتولون:

- البحث عن الجرائم ومعاينتها
- جمع الأدلة
- توقيف مرتكبي الجرائم
- تنفيذ تعليمات النيابة العامة و الجهات القضائية.²

¹ مقال في مجلة إعلامية يومية إخبارية بعنوان "الحكومة تتخذ إجراءات جديدة للتصدي لعنف عصابات الأحياء و المخدرات" موقع

على الأنترنت يوم 20 أبريل على الساعة 53: 16.

² المادة 20 ، القانون رقم 14/25 المؤرخ في 03 اوت 2025 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

02- مهام الشرطة القضائية في مواجهة عصابات الأحياء:

-البحث و التحريون ذلك من اجل جمع الاستدلالات اذ تقوم مصالح الشرطة القضائية بالبحث و التحري وفقا لما تقرره المواد 65 مكرر الى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية و تشمل على وجه الخصوص: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات ، النقاط الصور و التسجيلات ، وهي إجراءات لا يسمح للجوء اليها الا في اطار الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية و كذلك في اطار القانون رقم 06/01 المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه ، وفقا للمادة 24 مكرر من هذا القانون و التي تشترط فيها الموافقة الصريحة و المكتوبة من وكيل الجمهورية ، و تكون تحت اشرافه و مراقبته المباشرة¹، ويكون العمل الميداني للشرطة من خلال :

* مراقبة الأماكن المعروفة بانتشار العصابات

* جمع المعلومات حول أعضائها

* مراقبة التحركات المشبوهة

* تلقي البلاغات والشكاوى من المواطنين

كما تعتمد الشرطة على:

* التحريات الميدانية

* الوسائل التقنية الحديثة

* مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي عند وجود تحريض على العنف

ويهدف ذلك الى الكشف المبكر عن الجرائم ومنه وقوعها قبل تفاقمها.

1 المادة 29 ، الامر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الامر رقم 156-66، المؤرخ في 08 يوليو

1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 23 يوليو 2015 .

- معاينة الجرائم وجمع الأدلة: عند وقوع جرائم متعلقة بعصابات الأحياء، تتدخل الشرطة القضائية لمعاينة الوقائع وجمع الأدلة من خلال: معاينة مكان الجريمة، تصوير الأضرار والاعتداءات، رفع البصمات والآثار، سماع أقوال الضحايا والشهود، حجز الأسلحة البيضاء والأدوات المستعملة.

وتثبت هذه الإجراءات في محاضر رسمية تعتبر من وسائل الإثبات لدى القضاء
1.

- حالة التلبس: إذا ضبط أفراد العصابة أثناء ارتكاب الجريمة، تقوم الشرطة بتطبيق إجراءات التلبس المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية²، والتي تمنح صلاحيات أوسع للضبطية القضائية من بينها:

* توقيف المشتبه فيهم فورا

* تفتيش الأشخاص والمساكن

* حجز الأدوات المستعملة

* استعمال القوة القانونية عند الضرورة

وتتميز حالة التلبس بالسرعة والفعالية في التدخل لمنع استمرار الجريمة.

- التوقيف للنظر: يعد التوقيف للنظر من أهم الإجراءات التي تستعملها الشرطة القضائية في جرائم عصابات الأحياء، حيث يجوز توقيف المشتبه فيه لمدة قانونية من أجل:

* استكمال التحقيق

* منع فرار الجناة

¹المادة رقم 353، القانون رقم 14/25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

2 المادة 51، قانون رقم 14/25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل03 أوت 2025، قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025، ص 33

* حماية النظام العام

و يتم هذا الاجراء تحت رقابة وكيل الجمهورية مع ضمان حقوق الموقوف¹ من خلال

- اخباره بسبب التوقيف
 - تمكينه من الاتصال بعائلته
 - حقه في الفحص الطبي
 - حقه في الاستعانة بمحام وفق الشروط القانونية
- التفتيش و الحجز :يجوز للشرطة القضائية اجراء عمليات التفتيش و الحجز في اطار التحقيق في جرائم عصابات الاحياء² خاصة عند :
- الاشتباه في وجود أسلحة.
 - إخفاء أدوات الجريمة.
 - استعمال أماكن معينة لاجتماعات العصابات، ويتم التفتيش بأذن من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق.
 - او في حالة التلبس دون اذن مسبق.
- كما يتم حجز الأسلحة البيضاء، المخدرات ان وجدت، الهواتف والأجهزة المستعملة في التخطيط والتحريض.

³ المادة 67 ، قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ص 40.

² المادة 45-55 قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ص 34.

- مكافحة التحريض الإلكتروني: نظرا لانتشار استعمال وسائل التواصل الاجتماعي في التحريض على العنف و تنسيق اعمال العصابات¹، جرم القانون 03/20 ما يلي :

* الدعوة الى انشاء العصابات

* تمجيد اعمال العنف

* نشر صور او فيديوهات ترهيبية

* التحريض على المواجهات بين الاحياء

ولهذا تعمل مصالح الامن على:

• مراقبة المحتوى الاجرامي الالكتروني

• تحديد هوية المحرضين

• تقديمهم للعدالة

مثال : مصالح الشرطة التي واجهت عصابات الأحياء في مدينة عنابة حيث أكدت مصالح الشرطة للأمن الوطني بعنابة دائرة البوني، عبر بيان رسمي أن العملية انطلقت على إثر تلقي الفرقة لشكوى من طرف صاحب محل تجاري لبيع الجوهريات ببلدية البوني عند تعرض المحل لسرقة ولهجوم بالأسلحة البيضاء من طرف جماعة مقنعة في وضوح النهار وبعد استغلال مقاطع فيديوهات خاصة بكاميرات ،الأمر الذي خلق جو انعدام الأمن العام ،وبعد تنشيط عنصر الاستعلام والكشف و وتقنيات التحري الخاصة تم التعرف على أفراد الشبكة لتحديد أماكن تواجدهم حيث تم وضع خطة أمنية محكمة مكنت من توقيف جميع أفراد العصابة والمقدر عددهم 11شخص، التي تتراوح أعمارهم بين 19 سنة إلى سنة30 منهم فتاة ، مع استرجاع الذهب المسروق وحجز الأسلحة البيضاء والدراجات النارية و بعد

¹ المادة 11 ، قانون رقم 04/09 ، المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل05 اوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية ، العدد47،سنة 2009.

اتخاذ الإجراءات القانونية تم تقديم أفراد الشبكة الإجرامية أمام وكيل الجمهورية فورا بعد الانتهاء من التحقيق من أجل جنائية تكوين جمعية أشرار والسرقة بالعنف والتهديد بالقتل وباستعمال الأسلحة البيضاء مع تحطيم العمدي للملك الغير.

الفرع الثاني: دور القضاء في مكافحة عصابات الأحياء

: يمثل القضاء المرحلة الأساسية في تطبيق السياسة الجنائية الخاصة بمكافحة عصابات الأحياء، وذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة وتوقيع العقوبات. وتعتبر النيابة العامة ممثلة للمجتمع وحامية للنظام العام وتتمثل صلاحياتها في:

- تلقي محاضر الأشرطة القضائية
- تحريك الدعوى العمومية
- توجيه التحقيقات
- اصدار أوامر بالقبض او بالإحضار
- متابعة المتورطين امام الجهات القضائية. كما تشرف النيابة العامة على اعمال الشرطة القضائية لضمان شرعية الإجراءات

أما بخصوص الإجراءات القضائية فهي عقد دستوري مكفول لكافة المواطنين المعوزين بموجب المادة 42 من الدستور للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.¹ وكما نصت المادة 06 منه ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا وقد تبنت الجزائر عن طريق تعديل قانون الإجراءات الجزائية تدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.²

¹ أمال فرماس ونعيمة بواري: مفهوم عصابات الأحياء بين الإختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 20-03 مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - 2020 ص 13.

² أمال فرماس ونعيمة بواري: مفهوم عصابات الأحياء بين الإختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 20-03 المرجع السابق ، ص 73.

كذلك فالنيابة العامة عند حدوث جريمة من جرائم عصابات الأحياء التي اخلت بالنظام والأمن ، أو تصلها شكوى من قبل الجمعية الوطنية فإنها تحرك الدعوى العمومية للمتابعة طبقا للإجراءات عن طريق فتح تحقيق اولي لإجراء التحقيق.¹

- دور قاضي التحقيق: في الجرائم الخطيرة المتعلقة بعصابات الأحياء، يتم فتح تحقيق قضائي، يتولاه قاضي التحقيق خاصة إذا تعلق الوقائع ب:

* القتل أو الضرب والجرح الخطير

* استعمال الأسلحة

* التخريب الجماعي

* التنظيم الاجرامي، هنا يقوم قاضي التحقيق ب:

* استجواب المتهمين

* مواجهة المتهمين بالشهود

* اصدار أوامر بالحبس المؤقت

* اجراء الخبرات الفنية والطبية

* اصدار أوامر التفتيش والحجز

ويهدف التحقيق القضائي الى كشف الحقيقة وضمان حقوق جميع الأطراف.

-الحبس المؤقت: نظرا لخطورة جرائم عصابات الأحياء، كثيرا ما يتم اللجوء الى الحبس

المؤقت خاصة عندما:

* يشكل المتهم خطرا على النظام العام

* احتمال الفرار

* يخشى التأثير على الشهود

¹ زرازقة عمر، خصوصية الإجراءات المتبعة في جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 جامعة عبد الرحمن بجاية ، 2011، ص 34.

* توجد خطورة في إعادة ارتكاب الجريمة

و يصدر الحبس المؤقت بأمر قضائي مسبب وفق الشروط القانونية¹.

-المحاكمة: بعد انتهاء التحقيق تتم إحالة المتهمين على المحكمة المختصة، حيث تجري

محاكمتهم علنا مع ضمان:

* حق الدفاع

* قرينة البراءة

* احترام الإجراءات القانونية

وتقوم المحكمة بفحص: الأدلة، المحاضر، تصريحات المتهمين والشهود، الخبرات والتقارير.

المبحث الثاني / الأحكام الجزائية والعقوبات:

مع انتشار ظاهرة عصابات الأحياء في أغلب المدن الجزائرية والتي أصبحت تهدد النظام العام والسكينة العامة للمجتمع، فقد حرص المشرع الجزائري على توصيل الأمن للمواطنين من خلال إصدار القانون رقم 20-03 المتمثل في الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، لرفع الخطر وسلامة المواطنين، فمكافحة جرائم عصابات الأحياء تقتضي بأحكام جزائية وعقوبات وهذا ما جسده في هذا المبحث المجزئ لمطالبيين.

المطلب الأول/ العقوبات المتعلقة بعصابات الأحياء:

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات صارمة بموجب الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها آليات للحد من هذه الجرائم وذلك إلى تحويل الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إلى الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا القانون أحكاما خاصة بالشخص الطبيعي وفق ما يلي:

¹ المادة 124، قانون رقم 14/25 المؤرخ في 3 اوت 2025 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، العدد 54 ،

الفرع الأول / العقوبات الأصلية والتكميلية لجرائم عصابات الأحياء: تختلف العقوبات المقررة على جرائم عصابات الأحياء السكنية بحسب الدور الذي يلعبه كل فرد داخل العصابة، سواء كان رئيسا للعصابة أو ممولا لها، وقد وضع المشرع الجزائري عقوبات مشددة لهذه الأفعال المتمثلة في العقوبة السالبة للحرية وهذا تصنيفا حسب التكييف القانوني للسلوك الإجرامي.

01-الجنح : والتي تعرف على أنها الجريمة التي عقوبتها السجن لأكثر من شهرين إلى خمس سنوات والغرامة التي تتجاوز 200 ألف دينار جزائري، وقد تشدد العقوبات الحبس إلى أكثر من خمس سنوات مثل :عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة في جنح المخدرات ،من قانون مكافحة المخدرات رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ، و المعدل بالقانون 03/25 المؤرخ في 01 يوليو 2025 ، في إطار تجريم تعاطي المخدرات و المتاجرة بها و تشديد العقوبات على المروجين وكذلك داخل المؤسسات التعليمية و بالقرب منها و نجد كذلك في اطار عصابة منظمة وجرائم السرقة باستعمال العنف المادة 350 مكرر ق ع ج¹

- جنحة تراس عصابة الأحياء: أو تولى أي القيادة فيها يعاقب عليها المشرع الجزائري بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وهذا من خلال نص مادة 22.²

- جنحة مساعد عصابة أحياء: أو تمويلها يعاقب القانون الجزائري كل من يشجع أو يمول عصابة الأحياء أو حتى ينشر أفكارها وهذا وفق المادة 23³ من قانون 03/20 " بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات جنحة الإجبار على الانضمام إلى عصابة أحياء، أو

¹ فريد روابح : محاضرات في القانون الجنائي العام جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مطبوعة

الدروس لطلبة سنة ثانية ليسانس، س 2018/2029، ص 34.

² المادة 22 من الأمر رقم 20-03 ، قانون العقوبات الجزائري ، ص 07.

³ لمادة 23 ، من الامر 03/20 ، المرجع السابق، ص 07.

منعه من الانسحاب منها "يعاقب كل شخص أجبر على الانضمام إلى عصابة أحياء أو من قام بمنعه من الانفصال عنها باستعمال القوة أو حتى التهديد أو بالوعد أو بأي وسيلة أخرى حسب المادة 24¹ بالحبس 05 سنوات إلى 12 سنة ، كذلك جنحة الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع بين عصابات الأحياء اذ يعاقب المشرع الجزائري كل من اشترك في مشاجرة أو عصيان أو في الاجتماع لعصابات الأحياء أثناء العنف أدت إلى وفاة شخص ما وحسب المادة 25². الحبس من خمس سنوات إلى 15 سنة، وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير افراد العصابة. وفي حالة الإصابة بالضرب أو الجرح فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى سبع سنوات -جنحة صنع أو توزيع سلاح أبيض: اذ يعاقب المشرع الجزائري كل من يصنع أو يصلح سلاحا أبيضاً داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو يبيع ويستورد أو يخزن أسلحة بيضاء لقاعدة تلك العصابات السكنية حسب المادة 26³. الحبس من 05 سنوات إلى 12 سنة.

- جنحة عدم تبليغ بعلم وقوع جريمة من جرائم عصابة الأحياء: وحسب ما جاء به المشرع في القانون رقم 20-03 في المادة 27⁴. توقع عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين على كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها، أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك.

⁴ المادة 24 المرجع نفسه، ص 07.

² المادة 25، نفس المرجع ص 08.

³ المادة 26، من الأمر رقم 20-03 قانون العقوبات الجزائري ، ص 08.

⁴ المادة 27 ، المرجع السابق، ص 08.

- جُنحة التهديد والترهيب والانتقام: تكون العقوبة من سنة إلى خمس سنوات على كل من يلجأ للتهديد والترهيب والانتقام بأي طريقة كانت ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلتهم و سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم وهذا وفق المادة 128.

- جنائية الاشتراك والمشاركة في المشاجرة أو عصيان واجتماع بين عصابات الأحياء: ووقعت أثناء أعمال عنف أدت إلى وفاة شخص خارج أفراد العصابة، وعادة ما توقع حالة الاشتراك الجماعي في العصيان أو مشاجرة من عصابات الأحياء أثناء أعمال عنف فأدت إلى وفاة شخص هنا عقوبتها السجن المؤبد حسب نص المادة 25.

- العقوبات التكميلية: عرف القانون الجزائي هذه العقوبات في المادة 04 من قانون العقوبات بانها لا تنفذ بصورة مستقلة عن العقوبات الاصلية ، باستثناء الحالات التي نص عليها القانون بشكل صريح ، حيث تكون العقوبة التكميلية في هذه الحالات اما الزامية يجب على القاضي النطق بها ، او اختيارية تترك للسلطة التقديرية للقاضي.³

ومن اهم العقوبات التكميلية كما ورد في المادة 09 من قانون العقوبات: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية او المدنية او العائلية، تحديد او منع الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، سحب جواز السفر إضافة الى نشر او تعليق الحكم او إقرار الإدانة، المنع من اصدار الشيكات او استخدام بطاقات الدفع، سحب او تعليق رخصة السياقة او منع إصدارها.

الفرع الثاني/ العقوبة المالية:

حسب القانون 20-03 كل من ينشئ أو ينظم عصابة أحياء أو حتى ينخرط فيها يعاقب بغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج حسب المادة 21 من ذلك القانون.

¹ المادة 28، المرجع نفسه، ص08.

² المادة 25 نفس المرجع ، ص 08

³ محمد صغير سعداوي ، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلودية ، الجزائر ، 2012، ص48.

بالتالي فالمشرع نص عقوبات مالية على كل من ينضم الى عصابات الاحياء وكانت العقوبات المالية كالآتي:

- توقع عقوبة مالية قدرها مليون دينار جزائري تصل إلى غاية 2 مليون دينار جزائري على كل من يترأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أي قيادة حسب المادة. 22¹

- يعاقب بغرامة مالية من مائتين ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار جزائري كل من يشجع بأي وسيلة كانت عصابة أو حتى ينشر أفكارهم. المادة 23

- اما المادة 24 من نفس القانون، تنص على انه: كل من يقوم بإجبار شخص على الانضمام إلى عصابة الأحياء يعاقب ب 500 ألف دينار جزائري إلى مليون ومائتين ألف دينار جزائري.

- اما نص المادة 25 والتي قرر المشرع عقوبة مالية لكل شخص شارك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع بين عصابة الأحياء، ووقعت بذلك أعمال عنف أدت إلى الوفاة، بمبلغ مالي من 500 ألف دينار جزائري إلى 1.500.000 دج، أو في حالة ضرب أو إصابة بجروح عميقة عقوبة مالية قدرها 200 ألف دينار جزائري إلى 700 ألف دينار جزائري.

- عقوبة من علم بوقوع جريمة من جرائم عصابة الأحياء وعدم التبليغ عنها: غرامة مالية قدرها من 60 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري وذلك حسب المادة 27 من الأمر 20-03.²

- يعاقب كل من يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد: بأي طريقة كانت ضد الضحايا و الشهود او المبلغين بغرامة مالية من 100 ألف دينار جزائري إلى 500 ألف دينار جزائري وهذا حسب ما جاء في المادة 28 من الأمر 20-03.³

¹ المادة 22 من الامر 03/20 ، قانون العقوبات الجزائري ،المرجع السابق ، ص 07.

² المادة 27 ، من الامر 03/20 ، قانون العقوبات الجزائري، ص 08.

³ المادة 28، المرجع السابق، ص08.

المطلب الثاني/ تشديد العقوبات وظروف التخفيف:

ان العقوبات المشددة هي تلك الظروف التي يحددها القانون والمتصلة بالجريمة والتي تترتب في حالة وجودها تشديد العقوبات المقررة للجريمة إلى أكثر من حدها الأقصى المنصوص عليها في القانون، فهي تؤدي إلى تشديد العقوبات في الحالات التي يتم النص عليها صراحة في القانون وليس للقاضي الامتناع أو التوسع في تطبيقها في الحالات المحددة في القانون مثلها مثل الأعذار القانونية،¹ كما نجد الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الذي يبين الردع القانوني الذي يشدد فيه أقصى العقوبات حيث تنص المادة 21 من ذلك القانون على عقوبات متعددة تشمل جرائم الأحياء وتطبق عليها إجراءات جزائية ضد العصابات.

الفرع الأول/ تشديد العقوبات:

كل من ينتمي إلى عصابة احياء أو يشارك بأي من أعمالها أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالحها، العقوبة هنا تتراوح ما بين 03 سنوات الى 10 سنوات ، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح ما بين 300 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري، كما شدد القانون العقوبة على كل من يترأس عصابة أحياء وجعل العقوبة تتراوح ما بين عشرة وعشرين سنة وغرامة مالية تتراوح ما بين مليون ومليونين دينار جزائري مع رفع الحد الأدنى للعقوبة إلى 15 سنة في حال ارتكاب الجريمة تحت أي ظرف من الظروف أو أكثر من الظروف المذكورة في المادة 29 من الأمر 03 /20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها²

¹ ناصر وقاص: "قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها في الجزائر" مجلة السياسة العالمية ، المجلد

05 العدد 03 ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ن 2021، ص 738.

² رياض حركات ومحمد الصغير مسيكة : البات الوقاسة من عصابات الأحياء ومكافحتها - قراءة في الأمر الرئاسي 03-20

المؤرخ في 20 أوت 2020. مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، م05 ع02، جوان 2021، ص

وقد شرع القانون الجزائري بتشديد العقوبة على كل من حرس بأي وسيلة ارتكاب الجرائم، مثال ذلك إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 07 سنوات وغرامة مالية من 200 ألف دج إلى 700 ألف دج، وهذا ما تضمنته المادة 25 من الأمر 03/20 في فقرتها الثانية¹.

- كما وجدنا في تحديد جرائم العود في المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والذي ينص على أنه² قد تتضمن الفقرات التي تجسد جرائم عصابات الأحياء فيما يلي:

1. اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة أو سرقة وإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.
2. خيانة الأمانة وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال محررات مزورة.
3. تبييض الأموال والتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريقة الغش وبابتزاز الأموال.
4. القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنح الهروب والقيادة في حالة السكر.
5. الضرب والحرج العمدي والمشاجرة والتهديد بالتعدي والعصيان.
6. الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء والاعتداء على التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي.

¹ رياض حركات ، المرجع السابق ، ص 46.

³ المادة 57 ، قانون العقوبات الجزائري، ص 03.

(30) امال فرماس، نعيمة بوراوي ، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف و التطابق ، المرجع السابق ، ص 55-56 .

-وحسب ما ورد في المشرع الجزائري ظرفا مشددا آخر في المادة 25 فقرة 04 من الأمر 03-20، ألا وهي ظرف الليل عند وقوع مشاجرة واجتماع وعصيان بحيث يضاعف الحد الأدنى للعقوبة ليصبح خمس سنوات إلى عشر سنوات عند توافر الظروف المذكورة. كما جاء في نص المناداة 37 من الأمر علة انه في حالة العود أي إذا سبق الحكم على الجاني ثم ارتكب جريمة جديدة، يتم تشديد العقوبة، ويعتبر هذا الظرف مؤشرا على الخطورة الاجرامية الكاملة في شخصية الجاني، رغم الحكم عليه سابقا.

الفرع الثاني / تخفيف العقوبات:

تنص المادة 32 من الأمر 03-20¹ على أنه تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها قانونا بمعاقبة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.²

الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات وبالرجوع إلى المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فإنه يقصد به توقيف مؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات أو البيئة المفتوحة، الإجازة الخروج والحرية النسبية والإفراج المشروط لمدة محددة، في الفترة التي تحددها الجهة القضائية وتطبق هذه الفترة في هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات³. أما بالنسبة للجرائم التي لم ينص فيها القانون

1 ناصر و قاص، «قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها في الجزائر» المرجع السابق، ص 739.

² المادة 37 الأمر 03-20 ن قانون العقوبات ، ص 08.

³ أمال فرماس، نعيمة بوراوي، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف و التطابق ، المرجع السابق ، ص 55-56 .

صراحة على فترة أمنية يجوز للجهة التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس سنوات إلى أن تحدد الفترة الأمنية.¹

وحسب ما جاء في القانون السابق فإذا حكم على الجاني بعقوبة أقل من عشر سنوات فلا تطبق عليه أحكام الفترة الأمنية. فالمدين في جرائم عصابات الأحياء بعقوبة سالبة للحرية تساوي عشر سنوات فأكثر يستفيد من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث تساوي مدة الحرمان نصف العقوبة المحكوم عليه وتكون مدتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.²

وهناك الأعدار القانونية في جرائم عصابات الأحياء وهذا ما تناوله المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على الأعدار المعفية والأعدار المخففة للعقوبة المتمثلة في:

1. الأعدار المعفية:

ينص المشرع الجزائري في نص المادة 33 من الأمر 03-20 على أنه يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وقام قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبها أو القبض عليهم.³

¹ المادة 60 مكرر، القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 4 فبراير 2014. يعدل ويتمم الأمر 66-

156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 08 يونيو 1966. المتضمن قانون العقوبات ج ج ج ، العدد 01 الصادر في

16 - 2 - 2014 ص 05.

² إلهام بن خليفة، " خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء"، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة الشهيد لخضر -

الوادي الجزائر المجلد 09. العدد 02 - 2021 ص 1301.

³ المادة 52 الامر 66 - 136 ، قانون العقوبات الجزائري .

ويستفيد أيضا من العذر المعفى كل من يبادر بالكشف عن الاتفاق الذي تمك داخل الجماعة الاجرامية، او يدل على مشروع الجريمة قبل تنفيذها، بشرط ان يتم ذلك قبل بدء التحقيق الرسمي.

2- الأعدار المخففة/ يجوز للقاضي حسب ما جاء به المشرع النزول بالعقوبة وذلك ما هو أقل من حدها الأدنى وذلك بالاعتماد على ما يراه مناسبا من الأسباب التي تدعو حسب تقديره اعتمادها الى تخفيف العقوبة ، غير أن حرية القاضي في هذا المجال محدودة وغير مطلقة.¹

ويمكننا أن نعطي مثال بسيط عند ترأس عصابة أحياء، ما جاء في المادة 22 من الأمر 03-20 تكون عقوبته في حالة انه استفاد من ظروف التخفيف نصف الحد الأدنى للعقوبة المقدرة بعشر سنوات بمعنى 5 سنوات، في حين كان سيحكم عليه بثلاث سنوات، هذا لو أخذ القاضي بنص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، وعلى إثر ذلك يبين المشرع الجزائري في تشديده للعقوبات على عصابات الأحياء بالنظر لشدة خطورتها في المجتمع، مما ساهم في سلامة المواطنين.

-العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي :يقصد بالشخص المعنوي كل مجموعة من الأشخاص تسعى لتحقيق هدف مشترك ، او كيان يرصد له مال لمدة معينة لهدف معين ، بحيث يكون مستقلا قانونيا و ماليا عن الأشخاص المكونين له²، ويمكن تحميلهم المسؤولية الجزائية ، ماعدا الدولة و البلديات و الأشخاص المعنويين الخاضعين للأحكام الخاصة كما جاء في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات .

المبحث الثالث: استراتيجيات الوقاية والمكافحة من عصابات الأحياء:

¹ فرج القصير: القانون الجنائي العام : مركز النشر الجامعي ، تونس 2006 ، ص 345.

² المادة 179 ، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق .

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري يبعث بأن ظاهرة تنامي الجرائم المرتبطة بعصابات الأحياء لها أبعاد متشعبة ومعقدة لا تنفع معها المعالجة القانونية الردعية والعقابية لوحدها بل وجب بالموازنة معها وضع آليات وقائية مندرجة ضمن اختصاصات وقطاعات مختلفة بحيث تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء بتطبيق الأمر 03-20. فاتخذت المؤسسات العمومية والجماعات المحلية ضمن الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء¹. بمعنى استعمال واعتماد آليات اليقظة والكشف المبكر وتوفير التحفظية الأمنية المتوازنة للأحياء وهذا ما سوف نتعرف عليه في المطلب التالي:

1. المطلب الأول استراتيجية الوقاية:

جاء في الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء مكافحتها ، اتخاذ الإجراءات والاستراتيجيات اللازمة للوقاية من هذه العصابات من خلال الاعتماد على تدابير آلية قانونية تضع حداً لتلك الجرائم حيث سعت الدولة من خلال الأمر السابق لتطبيق الاستراتيجية الوطنية، بفرض الوقاية من عصابات الأحياء إلى العديد من الإجراءات المحددة على سبيل الحصر والتي تتخذها الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية²، بهدف وضع استراتيجية محكمة للوقاية من الظاهرة ومكافحتها. ولقد حدد المشرع الجزائري تدابير استراتيجية للوقاية من جرائم عصابات الأحياء ونجدها في المادة 04 من الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وهي كالتالي:

- اعتماد آليات سباقة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء.

¹ عمار عوابدي ، القانون الإداري ، النظام الإداري الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية 2000 ، ص 182. ناصر

وقاص،" قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر" المرجع السابق، ص 729.

² محمد عبد القادر عقباوي : "ردع عصابات الأحياء وفقا لقانون 03-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها". دراسة تحليلية. مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الاقتصادية - جامعة تامنغست الجزائر المجلد

11 العدد 02 ، 2022 ص 94.

- الإعلام والتحسين بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء وأخطار استعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها.
- ترقية التعاون المؤسساتاتي.
- توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية.
- إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية تراعي فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها.¹

ولكي يجسد المشرع الجزائري استراتيجيته الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء نشرك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداداته، وفقا للمادة 06 من الأمر 20-03 التي تنص على واجب الإعلام ووسائله، وتضمنين برامج موضوعها الوقاية من عصابات الأحياء، ونلاحظ في المادة 08 من الأمر نفسه انه تم إنشاء لجنتين للوقاية من عصابات الأحياء الأولى وطنية والثانية ولائية سيتم التطرق فجمائلي لهاتين اللجنتين:

- الفرع الأول/ اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء/ وقد جاء القسم الأول من الفصل الثاني من الأمر 20-03 تحت عنوان اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وتضم المواد من 08 إلى 10، وطبقا للمادة 02 من المرسوم 21-123 يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالداخلية أو من يمثله وتتشكل من 24 عضوا كما يلي:

- ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام
- ممثل عن وزير المكلف بالشؤون الدينية
- ممثل عن وزير المكلف بالتربية الوطنية
- ممثل عن وزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهني

¹ المادة 04 من الأمر رقم 20-03 ، قانون العقوبات الجزائري، ص 06.

- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة
- ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني
- ممثل عن القيادة الدرك الوطني
- ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها
- ممثل عن المجلس الأعلى للشباب
- ممثلين 02 عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والأوراق الاجتماعية.
- شخصيتان اثنتين معترف بكفاءتهما في مجال علم الإجرام
- مختص في علم الاجتماع
- مختص في علم النفس¹

ومن المهام وصلاحيات اللجنة الوطنية التي حددتها المادة 08 من الأمر 20-03 للوقاية من عصابات الأحياء فيما يلي:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وعرضها على الحكومة ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص

¹ ناصر وقاص، "قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها في الجزائر"، ص 731.

- جمع المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء، تحديد مقاييس وطرق الوقاية من عصابات الأحياء وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء.¹ و لضمان نتيجة فعالة فرض القانون الجزائري على اللجنة رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية على مدى فعالية الاستراتيجية الوطنية ، وكذلك يتضمن توصيات تساعد الدولة على مواجهة العصابة.²

الفرع الثاني /اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء: تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 21-123 الذي على تشكيل اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء التي يرأسها الوالي أو ممثله من 17 عضو كما يلي:

- ممثل عن مديرية التربية
- ممثل عن مديرية التعليم والتكوين المهنيين
- ممثل عن مديرية العمران
- ممثل عن مديرية التشغيل
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة
- ممثل عن مديرية الثقافة
- ممثل عن مديرية الصحة
- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن
- ممثل عن المجموعة الدرك الوطني
- ممثل عن مصالح الأمن الوطني

² ناصروقاص، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها في الجزائر ، المرجع السابق، ص 732.

² فوزية هامل ، عصابات الاحياء في ظل الامر 03/20 ، المرجع السابق ، ص1123

- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية
- ممثل عن لجان الأحياء
- ممثل مجلس الشعبي الولائي
- مختص في علم الإجرام، مختص في علم الاجتماع
- مختص في علم النفس¹

ان سير اللجنة الولائية نظمته المواد من 12 إلى 16 من المرسوم 21-123 من حيث التسيير داخل اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، لذلك فاللجنة الولائية هي أيضا لها مهام وصلاحيات نصت عليها المادة 01 من الأمر 20-03 على مهام وصلاحيات اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وهي كالتالي:

- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي.
- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء واطار السلطات المعنية بذلك.
- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عملية التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع.
- واقتراح أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية يهدف التوعية للجمهور بمخاطر عصابات الأحياء والوقاية منها.
- اعطاء الأولوية لبرامج الوقاية من عصابات الأحياء وعلاج الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب.
- تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية أو اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق عمومية واتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء.

¹ ناصر وقاص ، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها في الجزائر ، المرجع السابق ،ص 731

• إعداد تقارير دورية و آنية ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية ومدى إنجاز تفهيا الدور الرقابي و الأمني فيها¹.

من الملاحظ ان للوالي صلاحية كبيرة في اختيار أعضاء اللجنة وز هذا بعد آراء الهيئات و الجمعيات المحلية ، لكن الآراء تبقى مجرد اقتراحات يمكن للوالي قبولها او رفضها².

المطلب الثاني/ استراتيجية المكافحة:

تهدف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عصابات الأحياء، إلى الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة للمواطنين، لذلك هناك آلية ردعية للمكافحة، من خلال اعتبار جريمة فعل تشكيل عصابة على أنه وسيلة لملاحقة جميع أعضاء العصابة بغض النظر عن قيامهم بالجريمة من عدمه، وهو المنحى الذي سلكه المشرع في القانون 03/20 فبعدها طبقت الدولة الإجراءات الوقائية لمحاربة عصابات دعمت المنظومة الجزء الجنائي بعقوبات جديدة أكثر صرامة من سابقتها³.

لذلك لجأ القانون الجزائري إلى آلية واستراتيجية مكافحة عصابات الأحياء لحماية الضحايا لعصابات الأحياء ويتم تطبيق العقوبات الواردة في النصوص المتعلقة بتكوين جمعية أشرار، لذلك نص المشرع على إجراءات يجب اتخاذها للوقاية من جرائم عصابات الأحياء عبر تنفيذ الاستراتيجيات المكافحة الآتية:

الفرع الأول/ توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية: ومن خلال الرجوع إلى المادة 4 فقرة 4 من القانون 03/20 نجد أن الدولة الجزائرية تقوم بتوفير نقطة آمنة متوازنة

¹ ناصر وقاص، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها في الجزائر، المرجع السابق، ص 734.

² كنزة خوجة ، سماح ويزة ،مواجهة عصابات الاحياء في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ميلود معمري ،تيزي وزو ، الجزائر ن2024،ص20.

³ فاطمة خرشف : الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الأحياء في الجزائر – دراسة في القانون رقم 03-20 ، مجلة الدراسات القانونية – المجلد 08 – العدد 01 ، 2022 ، ص 813.

للأحياء السكنية ،حيث يتم تدعيم وتعزيز التجمعات السكنية الكبرى والأحياء الجديدة بفضّل الأمن والتدخل لمكافحة الإجرام والعنف ومجابهة كل أشكال الجريمة وكذا استحداث فرق حماية الأحداث التي يجري العمل على تعميمها على كامل المدن للتكفل بقضايا الطفل والحادث¹ .

- كما تنص المادة على الحملات التحسيسية للوقاية من خلال استراتيجيات متمثلة في حملات وقائية استباقية، تنص على مخاطر الانتماء إلى عصابات الأحياء أو حتى نشر أفكارها. ويتضح لنا أنها تحتوي على طابع وقائي له استراتيجية لمكافحة العصابات حيث لا يمكن أن تحقق الأهداف الاستراتيجية الرامية لتجسيد الوقاية إلا بواسطة التنسيق المسبق بين مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية داخل الدولة كل من كان وحسب الدور المنصوص القيام به وفقا لهذا القانون.²

- كذلك وسائل الإعلام عن طريق برامج تهدف للوقاية من عصابات الأحياء، اذ يمثل الإعلام والاتصال مبدأ النظام الديمقراطي حيث تقوم المؤسسات الإعلامية على اختلاف أنواعها بمهمة تقديم خدمات إعلامية موضوعية مفيدة للمجتمع فهي مطلب رئيسي للفرد والمجتمع للتمكن من الوصول إلى المستوى المطلوب لممارسة حقوق المواطنة.³ وعلى إثر ذلك أصبح لوسائل الإعلام لقيامها بعملية الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتقال لعصابات الأحياء، امر استباقي للحد من انتشار هذه الظاهرة من خلال نشر حصص توعوية تحسيسية.

¹ المادة 04 من الامر 20-03 ، قانون العقوبات الجزائري، ص 06.

² عيقاوي محمد عبد القادر، "ردع عصابات الأحياء وفق القانون 20-03 المؤرخ في 30 اوت 2020"، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها (دراسة تحليلية) ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 11. ع 02. 2022. ص94.

³ يزيد بوحميط : التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على صورة الأمر 20-03 ، مجلة قانونية وسياسية، مجلد 06 ع 01 ، 2019، ص 214.

الفرع الثاني/ اشترك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء:

وحسب نص المادة 05 من القانون 03/ 20 الذي ينص على أنه يتم اشترك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعادة وتنفيذ استراتيجية وطنية للوقاية من عصابة الأحياء ، و ذلك لحل الازمة باشتراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وذلك من خلال عضويته ومساهمته الفعالة في اللجنة الوطنية واللجان المحلية للوقاية من عصابات الأحياء وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية من خلال الدولة ومؤسساتها للوقاية من عصابات الأحياء.¹

فالمجتمع المدني ممثلا في الجمعيات والمنظمات الشبابية والنوادي الثقافية والرياضية، يؤدي دورا أساسيا في التوعية والتحسيس بمخاطر عصابات الاحياء من خلال: تأطير الشباب، ادماج الفئات الهشة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية، بما يساهم في الحد من الانحراف، إضافة الى نشر ثقافة الحوار والتسامح داخل الاحياء السكنية.

-اما القطاع الخاص فيساهم في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية عبر دعم البرامج التنموية والاجتماعية الموجهة للشباب، توفير فرص العمل والتكوين المهني، كل هذا يمكن ان يحقق وقاية فعالة ومستدامة، لان معالجة ظاهرة عصابات الاحياء تستوجب تضافر جهود الاسرة، المدرسة والسجد ووسائل الاعلام، والجمعيات والهيئات الاقتصادية الى جانب أجهزة الامن والقضاء، بما يضمن الحد من أسباب الانحراف وتحقيق الامن المجتمعي.

¹ رياض جركات : وسكية محمد الصغير ، " أليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها"، قراءة في الأمر الرئاسي 20.03،

المؤرخ في 20 اوت 2020 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 42.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال الإطار القانوني للوقاية والمكافحة من عصابات الأحياء للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم 20-03 المتعلقة بمكافحة عصابات الأحياء واستراتيجيات الوقاية والمكافحة من تلك العصابات نستخلص أن المشرع الجزائري تبنى استراتيجية واضحة المعالم والتي تهدف إلى معالجة هذه الظاهرة الإجرامية من جذورها عبر مسارين متكاملين هما الوقاية والمكافحة الردعية، لذلك يتضح لنا بأن المشرع الجزائري قد اعتمد من أجل مكافحة الجرائم عصابات الأحياء إلى استحداث لجان مكلفة بالوقاية من جرائم تتمثل في اللجنة الوطنية واللجنة المحلية والاعتماد و اشراك المجتمع المدني من خلال آلية التبليغ ، و كذلك ادراج مختلف الوسائل التي تلعب دورا هاما في الوقاية.



الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح لنا أن جرائم عصابات الأحياء من أخطر الجرائم التي تمس سلامة المواطنين وهذا ناتج عن الأفعال الإجرامية يرتكبها شخصين أو أكثر لبث الرعب والخوف وسط الأحياء السكنية.

ولهذا وجدنا ان المشرع الجزائري أصدر الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها من خلال الآليات الوقائية والردعية لعصابات الأحياء، التي تبناها المشرع لمواجهة هذه الجرائم فقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج وهي:

- تعدد الأبعاد التي أثبتتها الدراسة أن بروز عصابات الأحياء ليست وليدة صدفة بل هو نتيجة تداخل عوامل اجتماعية ومنها التسرب المدرسي والبطالة وعوامل اقتصادية تغلغت في الأوساط الحضرية مما جعل من الحي مسرحا لإثبات القوة والسيطرة.
- اعتماد المشرع الجزائري على تشديد العقوبة ولكف ردع عصابات الأحياء والحد من انتشار نشاطها الإجرامي.
- تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم عصابات الأحياء خاصة المعتدين بالأسلحة البيضاء أو بالسرقنة والترهيب.
- ان المقاربة العقابية وحدها غير كافية للحد من الظاهرة، بل يجب دعمها بإجراءات وقائية وتوعوية.
- ان مكافحة عصابات الأحياء تتطلب تضافر جهود الاسرة والمدرسة ووسائل الاعلام والأجهزة الأمنية ومؤسسات المجتمع المدني

وعلى أثر ذلك فإن التوصيات التي يمكن أن نطرحها هي:

1. تعزيز الحماية الميدانية ونقترح مراجعة النصوص القانونية لضمان حماية قانونية المواطنين.

2. المقاربة الوقائية ضرورة تكامل الأدوار بين المؤسسات الأمنية والتربوية لإعادة صياغة الوعي الجمعي في الأحياء السكنية الكبرى.

3. تكثيف الحملات التحسيسية والإعلامية في توعية الشباب بمخاطر عصابات الأحياء.

4. دعم البرامج الاجتماعية والاقتصادية الموجهة للشباب للحد من البطالة والتهميش.

5. تشديد تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بعصابات الأحياء مع ضمان حقوق الأفراد.

6. تشجيع الأنشطة الثقافية والرياضية لاستقطاب الشباب وابعادهم عن الانحراف والجريمة.

*وفي الختام يمكن القول إن معركة القانون ضد العصابات الإجرامية هي معركة مستمرة والنجاح فيها مرهون بمدى قدرة الدولة على الجمع بين قوة القانون في الردع وعدالة التنمية في استئصال الأسباب الاجتماعية لهذه الظاهرة.

المصادر والمراجع

- قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020. المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، الصادرة في 30 سبتمبر 2020.
- قانون رقم 09 / 04، المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 03 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. الجريدة الرسمية ، العدد 47 سنة 2009 .
- القانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 06 فيفري 1386 الموافق 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ، العدد 01 الصادر في 16 سبتمبر 2014.
- القانون رقم 25 / 14 المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54 .
- الأمر رقم 15 / 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل ويتم الأمر رقم 156-66- المؤرخ في 08 يوليو 1966- والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 10 بتاريخ 23 يوليو 2015 .
- الأمر 20 / 03 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق لـ 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 51 الصادر في 30 أوت 2020 .

ثانياً الكتب:

- خالد الوزني؛ وأحمد الرفاعي؛ مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق دار وائل للنشر عمان الأردن 2006 .
- سليمان عبد الله شرح قانون العقوبات القسم العام - الجريمة جزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1999 .
- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية القاهرة.
- طارق ابراهيم دسوقي عطية؛ الأمن السياسي - دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية.
- عمار عابدي؛ القانون الإداري النظام الإداري ب 1 ديوان المطبوعات الجامعية 2000 .
- فرج القصير؛ القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي تونس 2006 .
- محمد أحمد الحضيرين؛ غسيل الأموال، ط1 مجموعة النيل العربية القاهرة مصر 2003.
- محمد صغير سداوي؛ العولمة وتأثيرها على السياسة الجنائية المعاصرة دار الخلية الجزائر 2012 - .
- نبيل صقر وكمراوي عز الدين؛ الجريمة المنظمة لتهديب المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري دار الهدى موسوعة الفكر القانوني - الجزائر 2008 .

ثالثاً: المقالات والدراسات:

- إيمان محمد حسن؛ مفهوم الفقر وأسبابه دراسة تحليلية مع التركيز على الواقع المصري مجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية المجلد 16، العدد 4 ديسمبر 2024.
- إلهام بن خليفة؛ خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الشهيد لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 09 - العدد 2021 - 02 .
- حفيظة بن محمد عصابات الأحياء في الجزائر دراسة وسيكولوجية مجلة البحوث العلمية المجلد 10 العدد 2022 - 02 .

- حمدان مداح ظاهرة عصابات الأحياء في المدن الجديدة دراسة ميدانية في مدينة درع الريش عنابة - مجلة دراسات في وسيكولوجية الانحراف - المجلد 01 - العدد - 1 - 2024.
- خالد الوزني وأحمد الرفاعي؛ مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق دار وائل للنشر عمان الأردن 2006 .
- حسن حمادة ورتيب علي محمد؛ المواجهة الجنائية لجريمة تشكل العصابة - دراسة تحليلية مجلة دراسات المجلد 14 العدد 32 كلية القانون - البصرة 2019 .
- سعاد ذهبية؛ تداعيات تجارة المخدرات والأسلحة على الأمن الوطني الجزائري، مجلة الدراسات الاستراتيجية والبحوث السياسية المجلد 2 العدد 1 .
- صالح محرز وطارق فراسي؛ الفساد الاقتصادي أسبابه وآثاره ومكانيات مكافحته في الجزائر مجلة البحوث للدراسات المالية والاقتصادية العدد 4 سنة 2020 .
- محمد عبد القادر عقيان؛ ردع عصابات الأحياء وفقاً للقانون رقم 03/20 المؤرخ في 20 أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها - دراسة تحليلية - مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر المجلد 11 - العدد 2022 - 02 .
- سيد علي موسى؛ عصابات الأحياء السكنية في المجتمع الجزائري مجلة آفاق علم الاجتماع - المجلد 12 - العدد 1 جوان 2021.
- سليم مزهدو؛ مفهوم ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر 2023 2021، المعالجة- مجلة - حقائق الدراسات النفسية والاجتماعية المجلد 06 العدد 2021 - 02 .
- عطاء الله بسالمي؛ أصول نظريات التعلم في التراث العربي؛ مجلة العلوم الإنسانية، لجامعة أم البواقي - مجلد 07 العدد 02 - جوان 2020 .
- عمير أحلام؛ العنف عند الطفل المتمدرس المجلة الجزائرية للطفولة والتربية د.ع.

- فاطمة خرشفة؛ الجهود المبذولة لمكافحة عصابات الأحياء في الجزائر، دراسة في القانون رقم 20 / 03 - مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08 - العدد 02 - جامعة يحيى فارس، المدية - الجزائر 2022 - .
- قدرة حسين؛ عدم تكافؤ الفرص الاقتصادية كعامل مكرس للانتقاضات في المنطقة العربية - تونس - مصر، مجلة مدارات سياسية - المجلد 01 والعدد 1 .
- مريم لعروس؛ سياسة اليقظة الاستراتيجية في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 38، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2019.
- نور الدين زغرت؛ الوقاية من عصابات الأحياء من منظور النفسي مجلة الدراسات في سيكولوجية الانحراف المجلد 07 العدد 01 جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2022 .
- ناصر وقاص؛ قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر، مجلة السياسة العالمية المجلد 56 - العدد 03 - جامعة محمد بوقرة - بومرداس - الجزائر 2021 - .
- كمال لفليحة؛ مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري قراءة في الأمر 20 / 03 - مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 08 العدد 02 - جامعة قسنطينة الجزائر، 2021 .
- يزيد بوحمي؛ التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الأمر - 20 - 03 - مجلة قانونية وسياسية مجلد 06، العدد 2019، 01.

المداخلات

- أحلام مرابط؛ محاضرة لمقياس المخدرات المجتمع موجهة السنة الثالثة، علم الاجتماع - جامعة على لونيبي البلدية 2022 / 2021 .
- علي أحمد سالم فرحات؛ محمد السيد عبد الله حبل جريمة البلطجة في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة 2016 .

- عمر زرافة؛ خصوصية الأدلة المتبعة في الجرائم عصابات الأحياء من خلال الأمر - 20 - 03 جامعة عبد الرحمن بجاية 2011 .
- فريد رواب؛ محاضرات في القانون الجنائي العام جامعة محمد لمين دباغين سطيف كلية الحقوق والعلوم السياسية مطبوعة الدروس لطلبة سنة ثانية ليسانس 2018 / 2019 .

رابعاً: المذكرات

1. مذكرات الماجستير

- سجدي لزرق؛ التنشئة الاجتماعية وجنوح الأحداث مذكرة شهادة الماجستير في علم النفس - جامعة وهران - كلية العلوم الاجتماعية قسم علم النفس 2013/2012.

2. مذكرات الماستر:

- أمال فرماس ونعيمة بوراوي؛ مفهوم عصابات الأحياء بين الإلتلاف والتتابع مع مدلول جمعية الأشرار من خلال الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها مذكرة ماستر كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، - 2020 - 2021.

- سرور ككوش ودنيا زاد خدران وهاجر طفحي؛ مكافحة جرائم عصابات الأحياء السكنية مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة قاصدي مرباح بورقة 2023.

- سلمى زراد وحليمة مكي؛ آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20 - 03 مذكرة شهادة ماستر في القانون تخصص إكمال كلية الحقوق جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2022 .

- سماح ويزه وكنزة خوجة؛ مواجهة عصابات الأحياء في القانون الجزائري مذكرة شهادة ماستر في الحقوق قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ميلود معمري تيزي وزوو - الجزائر 2024 - .

- وليد طواهري وسامي شنيس؛ التصدي الجزائري لعصابات الأحياء في ظل الأمر 20 / 03 مذكرة لشهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة الجزائر، 2023/2011.

خامساً: المواقع الإلكترونية

- مقال في مجلة إعلامية يومية، إخبارية، بعنوان الحكومة تتخذ إجراءات جديدة للتصدي لعنف عصابات الأحياء والمخدرات موقع على الأنترنت يوم 20 أفرى على الساعة 16:53.

المُلخَص

الملخص

أصبح مجرد ذكر عصابات الاحياء يثير الرعب والهلع في نفوس المواطنين، فقد أصبحت ظاهرة مقلقة تهدد أمن وسلامة المواطنين خلال السنوات الاخيرة، وعلى عكس أغلب تشريعات العالم التي طبقت أحكام جمعيات الاشرار على عصابات الأحياء فقد سن المشرع الجزائري قانونا خاصا بهذه العصابات في شكل أمر رئاسي تحت رقم 03/20 مؤرخ في 30/08/2020، متعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، مثيرا بذلك جدلا كبيرا حول ضرورة اللجوء إلى تشريع خاص في ظل وجود أحكام مشابهة في قانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية: عصابات- الأحياء- جمعيات-الأشرار- الأمر 03-20

The mere mention of neighborhood gangs has become a source of terror and panic in the hearts of citizens. It has become a worrying phenomenon that threatens the security and safety of citizens in recent years. Contrary to most of the world's legislation that has applied the provisions of wicked associations to neighborhood gangs, the Algerian legislator has enacted a special law for these gangs in the form of Presidential order No. 20/03 of 08/30/2020, related to the prevention and control of neighborhood gangs, which raised a great debate about the need to resort to special legislation in light of similar provisions in the Penal Code.

Keywords: gangs – neighborhoods – associations – bad guys – order 20-03

الفهرس

Error! Bookmark not defined.....	شكر و عرفان
Error! Bookmark not defined.....	اهداء
Error! Bookmark not defined.....	اهداء
Error! Bookmark not defined.....	هدا
9	مقدمة:
العنوان / الوقاية من عصابات الاحياء و مكافحتها	
الفصل الأول: الإطار النظري لعصابات الاحياء	
14.....	الفصل الأول: الإطار النظري لعصابات الاحياء.
14.....	المبحث الأول: مفهوم عصابات الاحياء وأركانها.
14.....	المطلب الأول : مفهوم عصابة الاحياء
14.....	المطلب الثاني: أركان جريمة عصابات الاحياء.
14.....	المبحث الثاني: تأثير عصابات الاحياء على المجتمع
14.....	المطلب الأول : التأثير الأمني
14.....	المطلب الثاني: التأثير الاجتماعي والاقتصادي
14.....	المبحث الثالث : العوامل الرئيسية لظهور عصابات الاحياء
14.....	المطلب الأول : العوامل الاجتماعية (فقر - تعليم - بطالة)
14.....	المطلب الثاني: العوامل الاقتصادية (فساد - انعدام الفرص)
17.....	المبحث الأول : مفهوم عصابات الاحياء وأركانها.
17.....	المطلب الأول : تعريف العصابة وأنواعها.
24.....	المطلب الثاني : اركان جريمة عصابات الاحياء:
29.....	المبحث الثاني : تأثير عصابات الاحياء على المجتمع:
29.....	المطلب الأول : التأثير الأمني:
31.....	المطلب الثاني :التأثير الاجتماعي و الاقتصادي :
36.....	المبحث الثالث : العوامل الرئيسية لظهور عصابات الاحياء:
36.....	المطلب الأول: العوامل الاجتماعية :
40.....	المطلب الثاني: العوامل الاقتصادية :
43.....	خلاصة الفصل الأول:

الفصل الثاني : الإطار القانوني للوقاية والمكافحة من عصابات الأحياء

المبحث الأول: المنظومة القانونية المحلية	45
المطلب الأول : القوانين الوطنية المتعلقة بالجرائم الناتجة عن عصابات الأحياء.....	45
المطلب الثاني : إجراءات الشرطة والقضاء في مكافحة عصابات الأحياء.....	45
المبحث الثاني: الأحكام الجزائية والعقوبات	45
المطلب الأول : العقوبات المتعلقة بعصابات الأحياء	45
المطلب الثاني : تشديد العقوبات والتخفيف.....	45
المبحث الثالث : إستراتيجيات الوقاية والمكافحة.....	45
المطلب الأول: إستراتيجيات الوقاية	45
المطلب الثاني : استراتيجيات المكافحة	45
المبحث الأول: المنظومة القانونية المحلية:	47
المطلب الأول: القوانين الوطنية المتعلقة بالجرائم الناتجة عن عصابات الأحياء:.....	47
المطلب الثاني : إجراءات الشرطة والقضاء في مكافحة عصابات الأحياء:.....	51
المبحث الثاني : الأحكام الجزائية والعقوبات:	59
المطلب الأول: العقوبات المتعلقة بعصابات الأحياء:	59
المطلب الثاني: تشديد العقوبات و ظروف التخفيف :	64
المبحث الثالث: إستراتيجيات الوقاية والمكافحة من عصابات الأحياء:.....	68
المطلب الأول استراتيجية الوقاية:	69
المطلب الثاني: استراتيجية المكافحة :	74
خلاصة الفصل الثاني:.....	77
الخاتمة:.....	79
قائمة المصادر والمراجع:.....	82
الملخص	89

المكتبة الجامعية المركزية

Bibliothèque Universitaire Centrale

الطارف في:

استمارة معلومات حول الأطروحة أو المذكرة

الاسم:
اللقب:
الكلية:
القسم:
التخصص:
المستوى:
عنوان المذكرة أو الأطروحة:
المؤطر:
الكلمات المفتاحية:
التاريخ المناقشة للأطروحة (اليوم والشهر والسنة):
السنة الجامعية:

الملخص كاملا بجميع اللغات المتوفرة:

أصبح موجودا كوثائق الأحياء في الأرشيف الوطني الجزائري وقد أصبحت
قائمة معلقة بهديته في سنة 1970م. وكانوا يطلقون عليها (الأحياء) فقد
سنتها المشرع الجزائري. كما يوجد بها أيضا لائحة الأحياء التي كان
رئيسها... 1970م. كما يوجد في... 1970م. كما يوجد في...
وذلك في... 1970م. كما يوجد في... 1970م. كما يوجد في...
وغير ذلك... 1970م. كما يوجد في... 1970م. كما يوجد في...
وغير ذلك... 1970م. كما يوجد في... 1970م. كما يوجد في...

